دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مرويات وأقوال الاوزاعي في التفسير : دراسة و تحقيق و تخريج
المؤلف الرئيسي:	الازرق، ضياء الدين أحمد علي
مؤلفين آخرين:	حمزة، عمر يوسف(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2006
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 227
رقم MD:	562708
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية أصول الدين
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	تفسير القرآن الكريم، علوم القرآن، التفسير،
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/562708

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الفصل الثالث
أقوال الإمام الأوزاعي
من كتب التفسير بالمأثور

قوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾.

سورة الفاتحة: الآيات ١-٣

أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة، وأجمعوا على أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب، إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا سورة واحدة لأنه الأكثر مما جاء عن النبيﷺ.

قال الأوزاعي: يقرأ بأم القرآن فإن لم يقرأ بأم القرآن وقرأ بغيرها أجزأه، وقال إن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد(١).

دراسة النص:

قال مالك: وسنة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وقال الثوري: يقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، ويسبح في الآخرين إن شاء، وإن شاء قرأ، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين(٢).

وقال أبو ثور: لا تجزي صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة كقول الشافعي وعليه جماعة أصحاب الشافعي(٣).

أخرجه مسلم عن أبي قتادة قال: كان رسول اللهﷺ: "يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الثانية، وكذلك في الصبح(٤)، وفي رواية: ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب إليه مالك، ونص في تعيين الفاتحة في كل ركعة، خلافاً لمن أبى ذلك، والحجة في السنة لا فيما خالفها(٥).

---

(١) أورده القرطبي في ج١/١٢٤.

(٢) القرطبي، ١/١٢٥، والمغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ١/٤٨٠.

(٣) القرطبي، ١/١٢٥، والمجموع شرح المهذب، للإمام الفقيه أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٣/٣١٧.

(٤) أخرجه مسلم، ١/٣٣٣، حديث رقم ٤٥١.

(٥) القرطبي، ١/١٢٥، والمغني، ١/٤٨٥.

قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾.

البقرة، الآية"٣"

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة.

قال الأوزاعي: أنه يجوز ركوعهما في المسجد ما لم يخف فوات الركعة الأخيرة.

دراسة النص:

قال القرطبي: يدخل مع الإمام ولا يركعهما، وإن كان لم يدخل المسجد، ولم يخف فوات ركعة فليركع خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد التي تصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه ثم يصليهما إذا طلعت الشمس إن أحب، ولأن يصليهما إذا طلعت الشمس أحل إليّ وأفضل من تركهما[١].

وقال الثوري: إن خشي فوات ركعة دخل مع الإمام ولا يصليهما، وأما إذا دخل المسجد صلاهما.

وقال الشافعي: يدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد. وكذلك قال الطبري: وبه قال أحمد بن حنبل[٢]، وحكى عن مالك وهو الصحيح في ذلك، لقوله عليه السلام: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[٣].

---

(١) القرطبي، ١٦٧/١، المجموع، للنووي، ٥٥٠/٣.

(٢) القرطبي، ١٦٧/١، والمغني، ٤٥٦/١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ٤٩٣/١، حديث رقم ٧١٠.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

البقرة، الآية "٤٣"

من أحق الناس بالإمامة "أي إمامة الصلاة".

قال الأوزاعي: يؤم القوم أفقههم.

دراسة النص:

قال بعض العلماء يؤم الناس أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة(١). وقال آخرون: صاحب المنزل أحق بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به وكرهه بعضهم، وقال آخرون: السنة أن يصلي صاحب البيت(٢).

وقال ابن المنذر(٣): بهذا نقول لأنه موافق للسنة(٤).

وذهب أحمد - رحمه الله - إلى أن يقدم للإمامة قارئ القرآن، وبهذا قال ابن سيرين والثوري وأصحاب الرأي.

روى عن ابن مسعود أن النبيﷺ قال: "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً" أو قال "سلماً" أي إسلاماً"(٥).

---

(١) القرطبي، ٣٥٢/١، والمغني، ١٨٢/٢.

(٢) القرطبي، ٣٥٢/١، والشرح الصغير على أقرب المسالك، للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ٦٢٣/١.

(٣) ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه، مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، تتفق آراوه مع رأي الشافعي، كان موضع ثناء بسبب علمه الوحيد، توفي بمكة، له كتاب الأوسط في السنن، والإجماع والإختلاف، ولد سنة ٢٤٢هـ، وتوفي سنة ٣١٩هـ، (معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي، ص ١٢٥).

(٤) القرطبي، ٣٥٢/١.

(٥) أخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق الناس بالإمامة ٣١٤/١، حديث رقم ٩٨٠.

قال تعالى: ﴿**إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمْ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْ النَّارِ**﴾.

البقرة، الآيتان ١٦٦، ١٦٧

أخرج ابن أبي حاتم من طريق الأوزاعي قال: سمعت ثابت بن معبد(١) قال: مازال أهل النار يأملون الخروج منها حتى نزلت "وما هم بخارجين من النار"(٢).

قال سبحانه وتعالى: "إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الأَسْبَابُ" تبرأت منهم الملائكة الذين كانوا يزعمون أنهم يعبدونهم في دار الدنيا، فتقول الملائكة: "تبرأنا إليك ما كانوا إيانا يعبدون"(٣).

ويقولون: "سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون"(٤).

وقوله: "ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب" أي عاينوا عذاب الله وتقطعت بهم الحيل وأسباب الخلاص ولم يجدوا عن النار معدلاً ولا مصرفاً(٥).

وقوله تعالى: "وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا" أي لو أن لنا عودة إلى الدار الدنيا حتى نتبرأ من هؤلاء ومن عبادتهم فلا

---

(١) ثابت بن معبد المحاربي، سمع أبا أمامة الباهلي، وروى عن تميم الداري، وأبي إدريس الخولاني، وجابر المحاربي، وروى عنه الأوزاعي، وكان واليا على الساحل، قال التنوخي: من كبار أهل الشام، (تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٣/٣٧٤).

(٢) **أورده السيوطي في الدر المنثور في ج١/٤٠٣.**

(٣) ابن كثير، ١/٤٧٧، القصص، "٦٣".

(٤) ابن كثير، ١/٤٧٧، سبأ، "٤١".

(٥) ابن كثير، ١/٤٧٧.

نلتفت إليهم، بل نوحد الله وحده بالعبادة، وهم كاذبون في هذا، بل لو ردوا لعادو لما نهوا عنه[١].

قوله تعالى: "كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار". أي تذهب وتضمحل كما قال الله تعالى: "**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**"[٢] وقال تعالى: "**مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ**"[٣].

قوله تعالى: ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ**[٤] **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

البقرة، "١٨٤"

اتفق العلماء على أن السفر مقدر، واختلفوا في تقديره على عدة أقوال منها:

قال الأوزاعي: أقله مرحلة يوم مسيرة ثمانية فراسخ[٥][٦].

دراسة النص:

الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: "**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**"[٧].

---

(١) ابن كثير، ١/٤٧٧-٤٧٨.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٢٣.

(٣) سورة إبراهيم، الآية ١٨.

(٤) أياماً معدودات: لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وهي أيام الجمار، وهي واقعة على الثلاثة أيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر. وقيل: الأيام المعدودات هي العشر من ذي الحجة (القرطبي ١/٣).

(٥) فراسخ: الفرسخ وهو السكون والساعة والراحة ومنه فرسخ الطريق: ثلاثة أميال هاشمية، هاشمية، أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف. (القاموس المحيط، مادة فرسخ).

(٦) زاد المسير ١/١٨٣.

(٧) النساء، الآية ١٠١.

فعن يعلى بن أمية[1] قال لعمر بن الخطاب يسأله عن قوله تعالى: "ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا" وقد آمن الناس، فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول اللهﷺ فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته" أخرجه مسلم.

أما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول اللهﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً. وقال ابن عمر: صحبت النبيﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبوبكر وعمر وعثمان كذلك"[2]. متفق عليه، وروى مثله في الصحيحين عن ابن مسعود وأنس.

اختلف العلماء في المسافة التي يجوز فيها القصر على أقوال منها: قال: أبو حنيفة: إن مسافة القصر ثلاثة أيام بلياليها[3]، وذلك للحديث الذي أخرجه الشيخان "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم"[4].

وقال مالك: نقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد[5]. وذلك أحبّ إلى فيما تقصر فيه الصلاة وهو قول الشافعي وأحمد[6].

---

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، وهو صحابي من الولاة، أسلم بعد الفتح، (الإعلام للزركلي ٢٠٤/٨).

(٢) المغني، ٢٥٥/٢، أخرجه البخاري، ٣٧٢/١، حديث رقم ١٠٥١.

(٣) فتح القدير، ٣٩٢/١-٣٩٤.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، ٤٧٣/٣، حديث رقم ١١٦٩.

(٥) الشرح الصغير، ٦٥٠/١ - ٦٥١، البُرْد: بمعنى البريد وهو الرسول ومنه قول بعض العرب الحمى بريد الموت أي رسوله، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلاً. (المصباح المنير ٥٩/١).

(٦) الدر المنثور، ٤٥٤/١

قوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾.

البقرة، "١٨٥".

أخرج الأصفهاني من طريق الأوزاعي عن مكحول والقاسم بن مخيمرة وعبده بن أبي لبابة قالوا سمعنا أبا لبابة الباهلي وواثلة بن الأسقع وعبد الله بن بشر سمعوا رسول اللهﷺ يقول: "إن الجنة لتتزين من الحول إلى الحول لشهر رمضان ثم قال رسول اللهﷺ: "من صان نفسه ودينه في شهر رمضان زوجه الله من الحور العين وأعطاه قصراً من قصور الجنة ومن عمل سيئة أو رمى بها مؤمناً ببهتان أو شرب مسكراً في شهر رمضان أحبط الله عمله سنة ثم قال رسول اللهﷺ: "اتقوا شهر رمضان لأنه شهر الله جعل لكم أحد عشر شهراً تشبعون فيها وترووون وشهر رمضان شهر الله فاحفظوا فيه أنفسكم"(١).

التخريج:

أورده السيوطي في الدر المنثور، ٤٥٤/١.

دراسة النص:

الحديث السابق يدل على فضل شهر رمضان، وما أعد الله للصائمين من حسن الجزاء إذا أخلصوا العمل لله تعالى دون الوقوع في المحرمات، وأن المعصية تتضاعف في هذا الشهر المبارك كما تتضاعف الحسنة وقد ورد آيات وأحاديث تدل على فضل هذا الشهر العظيم فمن القرآن الآية السابقة قال تعالى: "شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ" وقال تعالى: "**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**"(٢).

---

(١) الدر المنثور، ٤٥٤/١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

ومن الأحاديث التي تدل على فضل هذا الشهر العظيم عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: "إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين"(١) ومعنى صفدت أي وُثقت بالأغلال، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال، قال رسول اللهﷺ: "أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم"(٢).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ١٢٦/٣، حديث رقم (٢٠٩٧-٢٠٩٨).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ١٢٩/٣، حديث رقم (٢١٠٦، ٢١٠٧).

قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ**[1] **إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**[2] **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**[3] **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾.

البقرة، "١٨٧"

اختلف العلماء في الحائض التي تطهر قبل الفجر وترك التطهر حتى تصبح ، قال الأوزاعي: تقضي لأنها فرطت في الاغتسال[4].

دراسة النص:

جمهور الفقهاء على وجوب الصوم عليها ويجزي ذلك عنها سواء تركته عمداً أو سهواً كالجنب وهو قول مالك وابن القاسم[5].

---

(١) قوله تعالى: "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" الرفث: الجماع قاله مجاهد وعن ابن عباس قال: النكاح، "الطبري ١٦١/٢-١٦٢".

(٢) وقوله "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" اللباس: الأصل فيه هو الثوب ثم شبه التباس الرجل بالمرأة وامتزاجهما وتلازمهما بذلك كما قال النابغة إذا ما الضجيع هو المضاجع للمرأة، وهي له لباس وفراش، ومعنى تداعت سقطت عليه.

والنابغة هو النابغة الجعدي، كنيته أبو ليلى، واسمه عبد الله بن قيس "ابن عطية ١٢٣/٢" وعن الربيع قال في قوله "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" يقول: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن. "الطبري ١٦٣/٢".

(٣) قوله تعالى: "وابتغوا ما كتب الله لكم" قيل يعني الجماع، وقيل ليلة القدر، "ابن كثير ٢١٩/١"

(٤) أورده القرطبي في تفسيره، ج٣٠٥/٢.

(٥) القرطبي، ٣٠٥/٢، ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم هو عالم الديار المصرية ومفتيها أبو عبد الله العتقي صاحب الإمام مالك. ولد سنة ٣٣هـ، توفي سنة ٨٠٦م "تهذيب سير الأعلام ٦٩٤/٢".

وقال عبد الملك[1]: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر[2].

وذكر ابن الجلاب[3] عن عبد الملك: أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر قاله مالك.

وقال محمد بن مسلمة[4]: تصوم وتقضي، مثل قول الأوزاعي[5].

والراجح هو القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور لأن النبي ﷺ كان يصبح جُنبا من معاشرة زوجه وهو صائم.

---

(١) عبد الملك بن الماجشون هو الإمام الفقيه، مفتي المدينة، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي المدني تلميذ الإمام مالك، ت سنة ٢١٣هـ، "تهذيب سير الأعلام ٣٥٩/١٠".

(٢) القرطبي، ٣٠٥/٢.

(٣) ابن الجلاب عبيدالله بن الحسن بن الجلاب البصري أبو القاسم، فقيه أصولي، توفي سنة ٣٧٨هـ. من تصانيفه كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب المالكي، (هدية العارفين ٤٤٧/١، ومعجم المؤلفين ٣٥١/٢).

(٤) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة، من نجباء الصحابة، شهد بدراً والمشاهد، روى عنه المسور بن مخرمة وغيرهم، "تهذيب سير الأعلام ٣٦٩/٢، ٣٧٠".

(٥) القرطبي، ٣٠٥/٢.

قال تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**[1] **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ**[2] **وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[3].

البقرة، "١٩٨"

اختلف العلماء في الإهلال[4] بالحج في غير أشهر الحج على عدة أقوال منها. قال الأوزاعي: يهل بعمرة.

دراسة النص:

روى عن ابن عباس: من سنة الحج أن يحرم به في أشهر الحج. وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجة ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة، وبه قال الشافعي وأبو ثور[5].

---

(١) قال تعالى: "الحج أشهر معلومات" قيل: نعني بالأشهر المعلومات هي شوال، وذوالقعدة، وعشر من ذي الحجة، وعن مجاهد قال في قوله "الحج أشهر معلومات" قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، الطبري ٢/٢٥٨".

(٢) ومعنى "الفسوق" قال ابن عباس: هي المعاصي كلها، وعن عطاء قال: الفسوق هي المعاصي، "البغوي ١/٢٢٦"، وعن مجاهد قال الفسوق: هو السباب وقيل: معناه التنابز بالألقاب، والصحيح عند ابن جرير قال في معنى الفسوق النهي عن معصية الله في إصابة الصيد، وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال إحرامه وذلك أن الله جل ثناؤه قال: "فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق". "الطبري ٢/٢٦٨-٢٦٩".

(٣) وقوله: "ولا جدال في الحج" عن الزهري وقتادة قالا: الجدال هو الصخب والمراء وأنت محرم، وقيل: هو السباب، "الطبري ٢/٢٧٣".

(٤) الإهلال بالحج: أهل: يأتي بمعنى أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد، فأهل الحل من يجمعه وإياهم مسكن واحد وتعورف في أسرة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً إذا قيل أهل البيت لقوله عز وجل "إنما يريد الله أن يذهب عنكم الرجس أهل البيت" وقيل مكان مأهول فيه أهله أهل به صار ذا ناس وأهل. "المفردات في غريب القرآن ص٢٩".

(٥) القرطبي ٢/٣٨٣.

وقال أحمد: هذا مكروه، وروى عن مالك والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها. وهو قول أبي حنيفة[١].

وقال النخعي[٢]: لا يحل حتى يقضي حجة لقوله تعالى: "يسألونك عن الأهلة قال هي مواقيت للناس والحج" قال القرطبي: وما ذهب إليه الشافعي أصح، لأن الآية السابقة عامة، وهذه الآية خاصة[٣].

قال تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾.

البقرة "٢٠٣"

قال الأوزاعي: يتصدق إن ترك حصاة.

دراسة النص:

قال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام نصف صاع، إلى أن يبلغ دماً فيطعم ما شاء إلا جمرة العقبة فعليه دم[٤].

وإذا مضت أيام الرمي فلا رمي، فإن ذكر وبعد ما يصدر مكة أي يصلها أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي، سواء ترك الجمار كلها أو جمرة منها أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم[٥].

---

(١) القرطبي، ٣٨٣/٢.

(٢) النخعي هو ابن قيس الإمام، القدوة، أبو عمرو النخعي الكوفي، وهو أخو عبدالرحمن بن يزيد، ووالد عبد الرحمن بن الأسود، توفى سنة ٧٥هـ، "تهذيب سير أعلام النبلاء ٣٢٩/١، ٣٣٠".

(٣) القرطبي، ٣٨٣/٢.

(٤) القرطبي ٦/٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود للكاساني الحنفي ١٣٨/٢.

(٥) القرطبي ٦/٣، والشرح الكبير مع الدسوقي، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ٤٧/٢ وما بعدها.

وقال الثوري[١]: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعة فصاعداً فعليه دم[٢].

وقال الليث[٣]: في الحصاة الواحدة دم، وهو أحد قولي الشافعي والقول الآخر وهو المشهور: إن في الحصاة الواحدة مداً من طعام، وفي حصاتين مدين وفي ثلاث حصيات دم[٤].

قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾.

البقرة "٢٢٢"

قال الأوزاعي: وعندما امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية[٥].

دراسة النص:

الحيض في اللغة، من حاضت المرأة تحيض حيضاً، ومحيضاً، ومحاضاً، فهي حائض وحائضة من حوائض، وحُيَّض: سال دمها وتحيَّض: قعدت أيام حيضها عن الصلاة[٦].

---

(١) الثوري: هو ابن سعيد بن مسروق، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، ولد سنة ٩٧، "تهذيب سير أعلام النبلاء، ٥٨٢،٥٨٣/١.

(٢) القرطبي ٦/٣.

(٣) الليث بن سعد: هو ابن عبد الرحمن الإمام الحافظ، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي ولي خالد بن ثابت بن ظاعن، وكان فقيهاً ومحدثاً، مات سنة ١٧٥هـ، "تهذيب سير أعلام النبلاء"، ٦٢٦/٢-٦٢٨".

(٤) مغني المحتاج شرح المنهاج، لشمس الدين محمد أحمد الشربيني، ٥٠٨/١ وما بعدها، والقرطبي، ٦/٣.

(٥) أورده القرطبي في ج٨٤/٣.

(٦) القاموس المحيط، ٣٥٤/١.

وشرعاً: هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض، في مدة معينة، ولونه عادة السواد[١].

واختلف الفقهاء في مقدار مدة الحيض:

فذهب الحنفية إلى أن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري، وقد روى عن أبي يوسف[٢] ومحمد[٣] إذا كان يومين وأكثر اليوم الثالث فهو حيض[٤].

وذهب المالكية إلى أن أقل الحبض في العبادة دفقة أي فيجب عليها الغسل ويبطل صومها وتقضى ذلك اليوم، وهو يختلف باختلاف النساء، فالمبتدئة أن استمر بها الدم خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصلي وتوطأ، وأما التي لها أيام معلومة يأتيها الحيض فيها مثل أربعة أو خمسة أيام فإذا لم ينقطع الدم بعد أربعة أيام أو خمسة استظهري بثلاثة أيام فإن لم ينقطع الدم فهو دم استحاضة "أي دم علة وفساد"[٥].

وذهب الشافعية إلى أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة يوماً بلياليها[٦].

وذهب الحنابلة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً[٧].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٤٥٥/١.

(٢) أبو يوسف: هو الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي. "تهذيب سير أعلام النبلاء ٦٧٦/٢".

(٣) محمد بن الحسن الشيباني بن فرقد، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، الرازي، توفى رحمه الله سنة ١٨٩، تهذيب سير أعلام النبلاء، ٦٩٥، ٦٩٦.

(٤) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، ٣٣٨/١.

(٥) الشرح الصغير ٣٠٣/١-٣٠٥.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير، ٣٢٥/١-٣٢٦.

(٧) المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٣٠٩/١.

قال تعالى: ﴿يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

سورة آل عمران، الآية (٤٣)

عن الأوزاعي قال: "كانت مريم تقوم حتى يسيل القيح[١] من قدميها".

التخريج:

أورده السيوطي في الدر المنثور ١٩٥/٢.

دراسة النص:

قوله تعالى: "يا مريم أقنتي لربك" أي أخلصي الطـــاعة لربك وحده[٢].

وعن مجاهد قال في قوله تعالى: "يا مريم اقنتي لربك" أطيلي الركوع، يعني القنوت[٣]، وعن مجاهد قال: لما قيل لها "يا مريم اقنتي لربـــك" قامـــت حتى ورم كعباها[٤].

وقوله "واقنتي" معناه: أعيدي وأطيعي، قاله قتادة والحسن، وروى أبو سعيد الخدري عن النبيﷺ أنه قال: "كل قنوت في القرآن فهو بمعنى طاعة لله"[٥].

ويحتمل أن يكون معناه: أطيلي القيام في الصلاة، وهذا هو قول الجمهـــور وهو المناسب في المعنى لقوله "واسجدي وأركعي" وبه قـــال مجاهـــد[٦]، وابـــن

---

(١) القيح: هو الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم. (المصباح المنير، مادة قيح).

(٢) الطبري، ٢٦٤/٣.

(٣) الطبري، ٢٦٥/٣.

(٤) الطبري ٢٦٥/٣، وأورده القرطبي، ٢٠/١٤.

(٥) ابن عطية ١١٤/٣.

(٦) ابن عطية، ١١٥/٣. .

جريج[١]، والربيع[٢] وروى مجاهد أنها لما خوطبت بهذا قامت حتى ورمت قدماها[٣].

قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا**﴾.

آل عمران، الآية "١٠٣"

روى ابن جرير قال: حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح عن الأوزاعي قال: أن يزيد الرقاشي[٤] حدثه أنه سمع أنس بن مالك قال: قال رسول اللهﷺ: "إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة قال: فقيل: يا رسول الله، وما هذه الواحدة، قال: فقيض يده وقال في النار الجماعة "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا"[٥].

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده في ١٤٨/٣، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في ١٨٩/١.

---

(١) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام الحافظ أبو خالد الأموي المكي وأول من دون العلم بمكة، مات سنة ١٥٠هـ ، "تهذيب سير الأعلام، ٥٤٢/٢، ٥٤٣".

(٢) الربيع: بن أنس بن زياد البكري الخرساني المروزي البصري، سمع من أنس بن مالك، وأبا العالية الرياحي وأكثر عنه، والحسن البصري، توفى سنة ١٣٩٠هـ، "تهذيب سير الأعلام، ١٦٩/٥-١٧٠".

(٣) ابن عطية، ١١٥/٣، الطبري، ٢٦٥/٣.

(٤) يزيد الرقاشي: هو يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري القاص، من زهاد أهل البصرة، روى عن أبيه أبان الرقاشي، وأنس بن مالك، والحسن البصري وغيرهم، وروى عنه إبراهيم الجعلي، وإسماعيل بن ذكوان، وغيرهم، (تهذيب الكمال ٦٤/٣٠).

(٥) الطبري ٣٧٩/٣-٣٨٠.

دراسة النص:

اختلفت عبارة المفسرين في المراد من هذه الآية بحبل الله". قال ابن مسعود: "حبل الله" هي "الجماعة"[١].

وقيل "حبل الله" هو القرآن وبه قال ابن مسعود وقتادة والضحاك[٢]. وقيل "حبل الله" هو الإخلاص في التوحيد وقال ابن زيد "حبل الله" هو "الإسلام"[٣].

وعن النبيﷺ قال: "إن هذا القرآن هو حبل الله، وهو النور المبين، والشفاء النافع، وعصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه"[٤]. وقيل هو عهد الله قاله مجاهد وعطاء وقتادة في رواية[٥].

قال عطية: وقيل غير هذا مما هو كله قريب بعضه من بعض[٦].

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾.

آل عمران "١٣٥"

عن الأوزاعي قال: "الإصرار أن يعمل الرجل الذنب فيحتقره"[٧].

التخريج:

أورده السيوطي في الدر المنثور ٣٢٩/٢.

---

(١) البغوي، ٧٨/٢.

(٢) ابن عطية، ٢٤٨/٣.

(٣) ابن عطية، ٢٤٨/٣، والبغوي، ٧٨/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: في فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل القرآن، ٢١٨/٨-٢٢١.

(٥) زاد المسير ٤٣٣/١.

(٦) ابن عطية، ٢٤٨/٣.

(٧) ابن كثير، ٣٩٧/١.

دراسة النص:

قوله تعالى: "والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم" أي إذا صدر منه ذنب اتبعوه بالتوبة والاستغفار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيﷺ قال: "إن رجلاً أذنب ذنباً فقال: رب إني أذنبت ذنباً فاغفره، فقال عز وجل: عبدي عمل ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر فقال: رب إني عملت ذنباً فاغفره، فقال تبارك وتعالى: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنباً آخر فقال: رب إني عملت ذنباً، فقال عز وجل: عبدي علم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، أشهدكم أني غفرت لعبدي فليعمل ما شاء"(١).

روى في سبب هاتين الآيتين، أن الصحابة قالوا: يا رسول الله، كانت بنو إسرائيل أكرم على الله منا حين كان المذنب منهم يصبح وعقوبته مكتوبة على باب داره فأنزل الله هذه الآية توسعة ورحمة وعوضاً من ذلك الفعل ببني إسرائيل(٢).

وقوله تعالى: "ولم يصروا" الإصرار معناه: اعتزام الدوام على الأمر وترك الإقلاع عنه واختلفت عبارة المفسرين في الإصرار:

قال قتادة: هو الذي يمضي قدماً في الذنب لا تناه مخافة الله. وقال الحسن: إتيان العبد الذنب هو الإصرار حتى يموت، وقال مجاهد: "لم يصروا" معناه: لم يمضوا وقال السدي: هو ترك الاستغفار والسكوت عنه مع الذنب(٣).

---

(١) ابن كثير، ٣٩٧/١.

(٢) ابن عطية ٣٢٩/٣.

(٣) ابن عطية ٣٢٩/٣.

قال تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا[1] الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ[2] فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا[3] فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ[4] وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ[5] وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[6] فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾[7].

النساء، الآية "٦"

اختلف الجمهور في الأكل بالمعروف ما هو؟

---

(١) قوله تعالى: "وابتلوا اليتامى" أي اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي.

(٢) وقوله: "حتى إذا بلغوا النكاح" قال مجاهد: يعني الحلم، قال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم" "ابن كثير ٤٤٢/١-٤٤٣".

(٣) قوله تعالى: "فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم" قال سعيد بن جبير يعني صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم.

(٤) قوله تعالى: "ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا" ينهى تعالى عن أكل مال اليتامى من غير حاجة ضرورية "إسرافاً وبداراً" أي مبادرة قبل بلوغهم. ابن كثير ٤٤٣/١.

(٥) قوله تعالى: "ومن كان غنياً فليستعفف" من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئاً. وقيل أنها نزلت في مال اليتيم. وقال الشعبي: هو عليه كالميتة والدم. "ابن كثير ٤٤٣/١".

(٦) قوله تعالى: "ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف" نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه وصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه.

(٧) قوله تعالى: "فإذا دفعتم إليهم أموالهم" يعني بعد بلوغهم الحلم وإيناسكم الرشد فحينئذ سلموا سلموا إليهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم، وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه. "وكفى بالله حسيبا" أي محاسباً وشهيداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة، ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أباذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم". "٦، ٧ ابن كثير ٤٤٣/١-٤٤٤".

قال قوم: هو القرض إذا احتاج ويقضي إذا أيسر . أي إذا كان فقيراً جاز له أن يقترض ويستلف إذا كان محتاجاً للمال ليقضي بها أموره أما إذا كان ميسوراً أي عنده مال لا يحتاج أن يستلف أو يقترض فله أن يقضي هذا الدين الذي أخذه.

والقول السابق قول عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية وهو قول الأوزاعي – رضي الله عنهم جميعاً.

دراسة النص:

قال عمر: إلا أني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم أن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت(١).

روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية "ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال قرضاً ثم تلا "فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم" والقول الثاني روي عن قتادة وجماعة: لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حق النظر وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمة من الله من الله له، وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتاب ولا الحلل. والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف، لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله(٢).

---

(١) القرطبي ٤٢/٥.

(٢) القرطبي ٤٢/٥.

قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ**﴾.

النساء، الآية "٢٣"

قال الأوزاعي: إذا فطم الرضيع لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع(١).

دراسة النص:

قال القرطبي: التحريم بالرضاع إنما يحصل إذا أتفق أن الإرضاع في الحولين، كما في سورة البقرة قوله تعالى: "**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**"(٢). ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره وعندنا إذا وصل إلى الإمعاء ولو مصة واحدة(٣).

واعتبر أبو حنيفة أن مدة الرضاع تكون في حولين وستة أشهر(٤)، ومالك الشهر ونحوه. واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين(٥):

الأول: خمس رضعات لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يُحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات وتوفى رسول اللهﷺ وهن مما يقرأ من القرآن" (٦).

---

(١) القرطبي، ١٠٩/٥.

(٢) سورة البقرة، الآية "٢٣٣".

(٣) القرطبي، ١٠٩/٥.

(٤) القرطبي، ١٠٩/٥.

(٥) القرطبي، ١٠٩/٥، والمغني، ٥٣٦/٧.

(٦) أخرجه النسائي، كتاب القدر الذي يحرم من الرضاعة، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠٠/٦، حديث رقم ٣٣٠٦.

وموضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نسخت بخمس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً للخمس. ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس لأنه لا ينسخ بهما.

الشرط الثاني: أن يكون في الحولين، فإن كان خارجاً عنهما لم يحترم. لقوله تعالى: "حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة".

قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾.

النساء، "٢٩"

اختلف العلماء في التراضي إلى عدة أقوال:

قال الأوزاعي: هما بالخيار ما لم يتفرقا، ألا بيوعاً ثلاثة: بيع السلطان المغانم والشركة في الميراث، والشركة في التجارة، فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار(١).

دراسة النص:

قال مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع بالخيار. قال محمد بن الحسن معنى قوله ف الحديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" أن البائع إذا قال قد بعتك فله. أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت، وهو قول أبي حنيفة، وقيل: ليس له أن يرجع(٢).

وقال الشافعي وأحمد: هما بالخيار أبداً ما لم يتفرقا بأبدانها، وسواء قالا اختر أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما، وقاله الشافعي أيضاً.

---

(١) أورده القرطبي ١٥٣/٥.

(٢) القرطبي، ١٥٣/٥، والمغني، ٥٦٣/٣.

وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك. وهو مروي عن ابن عمر وأبي برزة وجماعة من العلماء[١].

واحتج الشافعي وأحمد بما ثبت من حديث سمرة بن جندب[٢] وأي برزة[٣] وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم عن النبيﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر)[٤]، وكان ابن عمر وهو راوي الحديث إذا بايع أحداً وأحب أن ينفذ البيع مشى قليلاً ثم رجع[٥].

قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾.

النساء، الآية ٤٣.

قال الأوزاعي: "إذا كان اللمس باليد نقض الطهر وإن كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالى "**وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ**"[٦][٧].

---

(١) القرطبي، ١٥٣/٥.

(٢) سمرة بن جندب: هو ابن هلال الفزاري من علماء الصحابة، نزل البصرة، قال عنه ابن سيرين كان سمرة عظيم الأمانة، صدوقاً، مات سنة ٥٨هـ، سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١".

(٣) أبي برزة: هو أبو برزة الأسلمي وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، نضله بن عبيد، روى عدة أحاديث، روى عنه ابنه المغيرة، وحفيدفته أمنية بنت عبيد "سير أعلام النبلاء ٤٠/٣".

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب إذا لم يؤقت في الخيار هل يجوز البيع، ٧٤٣/٢، حديث رقم ٢٠٠٣.

(٥) القرطبي، ١٥٣/٥.

(٦) سورة **الأنعام**، **الآية "٧"**.

(٧) القرطبي، ٢٢٤/٥.

دراسة النص:

اختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب عدة: فقالت جماعة: الملامسة هنا مختصة باليد، والجنب لا ذكر له مع الماء. فلم يدخل في المعنى المراد بقوله "وإن كنتم مرضى" الآية، فلا سبيل له إلى التيمم وإنما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتى يجد الماء، روى هذا القول عن عمر وابن مسعود(١).

وقال أبو حنيفة: عكس هذا القول: فقال الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع، فالجنب يتمم، واللامس بيده لم يجر له ذكر، فليس بحدث ولا هو ناقض لوضوئه. فإذا قبّل الرجل امرأته للذة لم ينتقض وضوئه، واستدلوا بما رواه الدارقطني عن عائشة أن رسول اللهﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ"(٢)(٣).

قال مالك: الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم إذا التذ، فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء، وبه قال أحمد وإسحاق. وهو مقتضى الآية(٤)، وقال الشافعي: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة(٥).

---

(١) القرطبي، ٥/٢٢٤.

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن، ١/١٣٧، حديث رقم ١٥.

(٣) القرطبي، ٥/٢٢٤، والمغني، ١/١٩٣.

(٤) القرطبي، ٥/٢٢٤.

(٥) مغني المحتاج، ١/٣٤، والمغني، ١/١٩٣.

قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾.

النساء، الآية ١٢٩

حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال: حدثنا بشر بن بكر قال: أخبرنا الأوزاعي عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قول الله "فلا تميلوا كل الميل" قال: بنفسه(١).

التخريج:

أورده الطبري في تفسير في ج٥/٣١٥، ولم أجد عند غيره.

دراسة النص:

عن مجاهد قال في قوله تعالى: "فلا تميلوا كل الميل" أي لا تتعمدوا الإساءة(٢). وقال ابن زيد في قوله: "فلا تميلوا كل الميل" قال: هذا في العمل في مبيته عندها وفيما تصيبه من خيره(٣).

وعن ابن مسعود أنه قال في قوله: "فلا تميلوا كل الميل" قال إنه في الجماع(٤)، كما جاء في ذلك قوله تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة، فلابد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم(٥). وعن السدي قال في قوله: "فلا تميلوا كل الميل" يقول: يميل عليها، فلا ينفق عليها ولا يقسم لها يوماً.

---

(١) أورده الطبري في تفسيره، ج٥/٣١٥.

(٢) الطبري، ٥/٣١٥.

(٣) نفس المصدر، ٥/٣١٥.

(٤) روح المعاني والسبع المثاني، للإمام محمود شهاب الدين الآلوسي، ج٣/١٥٧.

(٥) ابن كثير، ١/٥٥٢.

وعن أبي قلابة قال: كان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"(١).

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه النبيﷺ قال: "من كانت له أمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"(٢).

قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ(٣) وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ(٤) وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ(٥) وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا(٦) وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾.

المائدة: الآية ٢

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر،٢٩٤/٤،حديث رقم ١١٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ٢٩٤/٤، والدارمي، ١٤٣/٢.

(٣) "يا أيها الذين وآمنوا لا تحلوا شعائر الله" خطاب للمؤمنين حقاً، لا تتعدوا حدود الله في أمر من الأمور، والشعائر، جمع شعيرة على وزن فعيلة. "القرطبي ٣٧/٦".

وقال ابن عباس: يعني بذلك مناسك الحج، وقال مجاهد: الصفا والمروة، والهدى والبدن من شعائر الله، وقيل شعائر الله محارمه، أي لا تحلوا محارم الله التي حرمها تعالى "ابن كثير ٧/٢" وقال عطاء: "شعائر الله" جميع ما أمر الله به ونهى عنه "القرطبي ٣٧/٦.

(٤) قوله تعالى: "ولا الشهر الحرام" يعني لا تستحلوا القتال فيه وكذا قال مقاتل وعبد الكريم ابن مالك الجزري، واختاره ابن جرير، وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، واحتجوا بقوله "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"، "ابن كثير ٧/٢".

(٥) وقوله تعالى: "والهدي ولا القلائد" الهدى ما أهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة، وقال الجمهور "الهدى" عام في جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات. "القرطبي ٣٩/٦"، وقوله "ولا القلائد" أراد بالقلائد هي نفس القلائد، فهو نهي عن أخذ لحاء شجر الحرم حتى يُتقلد طالباً للأمن قاله مجاهد وعطاء ومطرف بن الشخير. وقيل القلائد هي كل ما علق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنه لله سبحانه، من نعل أو غيره وهي سُنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام، وهي سُنة البقر والغنم. "القرطبي ٤٠/٦".

(٦) وقوله تعالى: "ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً" قال ابن عباس: يعني من من توجه قبل البيت الحرام فكان المؤمنون والمشركون يحجون فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعدها "إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا" .

مسألة: لا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قلّد وأشعر، لأنه قد وجب، وإن مات موجبه لم يورث عنه ونفذ لوجهه، بخلاف الأضحية، لأنه قد وجب، فإنها لا تجب إلا بالذبح خاصة عند مالك[1] إلا أن يوجبها بالقول، فإن أوجبها بالقول قيل الذبح فقال: جعلت هذه الشاة أضحية تعينت، وعليه إن تلفت ثم وجدها أيام الذبح أو بعدها ذبحها ولم تجُز له بيعها، فإن كان اشترى أضحية غيرها ذبحهما جميعاً في قول أحمد وإسحق. وقال الشافعي: لا بدل عليه إذا ضلت أو سرقت، إنما الإبدال في الواجب[2].

وقال الأوزاعي: تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له غلا إلا من تلك الأضحية فتباع في دينه. ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يضيع بها، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث[3].

---

(١) القرطبي، ٤٠/٦، والمغني ٦٣٠/٨.

(٢) القرطبي، ٤٠/٦، والمغني، ٦٣١/٨.

(٣) القرطبي، ٤١/٦.

قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّـهِ بِهِ**﴾.

المائدة ٣

اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في الصيد بالبندق[١] والحجر والمعراض[٢].

قال الأوزاعي في المعراض: كله خرق[٣] ولم يخزق، فقد كان أبو الدرداء[٤] وفضالة بن عبيد[٥] وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به بأساً، قال أبو عمر: هكذا ذكر الأوزاعي[٦].

دراسة النص:

عن عدي بن حاتم[٧] قال: قلت يا رسول الله فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: "إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه يعرضه "بغير طرفه المحدد" فلا تأكله"[٨].

---

(١) البندق: الذي يرمى به، والواحدة بُنْدقة، والجمع البنادق، (لسان العرب، مادة بندق).

(٢) المعراض: سهم يرمى به بلا ريش، وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حده. (المصباح المنير، مادة عرض).

(٣) خزق السهم: نفذ في الرمية، والمعنى نفذ وأسال الدم، لأنه "ربما قتل بعرضه فلا يجوز"، (القاموس المحيط، مادة خزق).

(٤) أبو الدرداء: هو الإمام القدوة، وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، مات سنة ٣٢هـ، تهذيب سير أعلام النبلاء، ١٥٧/١.

(٥) فضالة بن عبيد ابن نافذ القاضي الفقيه، أبو محمد الأنصاري الأوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل بيعة الرضوان، مات سنة ٥٣هـ ، تهذيب سير أعلام النبلاء، ٢٣٤/١-٢٣٥.

(٦) **أورده القرطبي ٤٨/٦.**

(٧) عدي بن حاتم هو ابن عبد الله، أبو وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يضرب به المثل في الجود والكرم، مات سنة ٦٧هـ ، سير أعلام النبلاء، ٢٤٥/١-٢٤٦.

(٨) أخرجه النسائي، كتاب صيد المعراض، باب ما أصاب بعرض من صيد المعراض، ١٩٤/٧، حديث رقم ٤٣٠٣.

وبعض الفقهاء ذهبوا إلى أن من أصاب الصيد بالبندق أو الحجـــر أو المعراض إلى أنه وقيد[١] لم يجزه إلا ما أدرك ذكاته على ما روى عن ابـــن عمر، وأبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي[٢].

وفي حديث عبد الله بن مغفل[٣] قال: "نهى رسول اللهﷺ عن الخـــزق، وقال: إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ[٤] العدو، وإنه يفقأ العين، ويكسر السن"[٥].
السن"[٥].

(١) وقيذ: الموقوذة هي التي ترمى وتضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غيـــر تذكيـــة، القرطبي، ٤٨/٦.

(٢) القرطبي، ٤٨/٦-٤٩.

(٣) عبدالله بن مغفل بن غنم بن عتيق بن أسحم بن ربيعة المزني، سكن المدينة ثم تحول إلى إلى البصرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعثمان وغيرهم، مات بالبصرة سنة ٥٧هـــ، (الاستيعاب ١١٨/٣).

(٤) لا ينكأ العدو: نكأت العدو نكئاً إذا قتلته (المصباح المنير، مادة نكأ).

(٥) أخرجه ابن ماجة، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، ١٠٧٥/٢، حديث رقم ٣٢٢٦.

قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾.

المائدة: الآية ٦

قال الأوزاعي: يمسح على الخف[١] وعلى ما ظهر من القدم[٢].

دراسة النص:

قال أبوحنيفة: إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث، وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف[٣]. ومعلوم أن أخفاف الصحابة - رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم. وروى عن الشافعي: إذا كان الخرق في مقدم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خرق يسير[٤].

والمسح على الخفين رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم للرجل والمرأة في السفر والحضر. وذلك بشروط منها ما يتعلق بالخف ومنها ما يتعلق بالماسح فالشروط التي تتعلق بالخف ستة وهي[٥].

١/ أن يكون الخف من الجلد، فلا يجوز المسح على غيره.

٢/ وأن يكون طاهراً احترازاً من جلد الميتة ولو كان مدبوغاً.

٣/ وأن يكون مخروزاً، لا إن لزق بقراء ونحوه.

٤/ أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بأن يستر الكعبين احترازاً من غير الساتر لهما.

---

(١) الخف: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، (الفقه الإسلامي وأدلته ٣١٧/١).

(٢) القرطبي، ١٠١/٦.

(٣) اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي المسداني، الحنفي ، ٣٨/١.

(٤) الشرح الصغير، ٢٣٢/١، والقرطبي، ١٠١/٦.

(٥) الشرح الصغير، ٢٢٧/١.

٥/ أن يمكن تتابع المشي به عادة احترازاً من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي به.

٦/ أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقه أو نحو ذلك.

أما ما يتعلق بالماسح فيجوز له أن يمسح على الخف إذا توفرت فيه خمسة شروط وهي[1]:

١/ أن يلبسه على طهارة احترازاً من أن يلبسه محدثاً، فلا يصح المسلح عليه.

٢/ أن تكون الطهارة مائية لا ترابية.

٣/ أن تكون الطهارة كاملة بعد تمام الوضوء أو الغسل.

٤/ أن لا يكون مترفهاً بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو مجرد النوم به والترف بخلاف من لبسه لحر أو برد أو خوف عقرب فلا شيء في ذلك.

٥/ أن لا يكون محرماً بحج أو عمرة، إلا أن يكون مضطراً إلى لباسهما فيلبسهما.

قوله تعالى: ﴿**لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ**﴾.

المائدة: ٢٨-٢٩

أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن الأوزاعي قال: من قتل مظلوماً كفر الله كل ذنب عنه، وذلك في القرآن "إني أريد ان تبوء باثمي وإثمك".

---

(١) الشرح الصغير، ٢٢٨/١.

التخريج:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: تحريم النفوس والجنايات عليها، ٥١٩/٩، رقم الحديث ٤٩٤٠.

دراسة النص:

قال أبو جعفر اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك:

فقال بعضهم: معناه أي تبوء باثمي من قتلك إياي، وإثمك في معصيتك لله وغير ذلك من معاصيك(١).

وعن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول اللهﷺ "إني أريد أن تبوء باثمي وإثمك" إثم قتلى، إلى إثمك الذي في عنقك فتكون من أصحاب النار".

وعن مجاهد في قوله "إني أريد أن تبوء باثمي وإثمك" بقول "إني أريد أن يكون عليك خطيئتك ودمي، تبوء بهما جميعاً(٢).

وقوله "لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين، يقول له أخوه الرجل الصالح الذي تقبل الله قربانه لتقواه، حيث توعده أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه. أي لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة ولهذا ثبت في الصحيحين عن النبيﷺ أنه قال: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"(٣).

---

(١) الطبري، ٥٣٣/٤.

(٢) الطبري، ٥٣/٤.

(٣) ابن كثير ٤٥/٢، أخرجه النسائي، كتاب تحريم القتل، ١٢٤/٧، باب التغليظ يمن قاتل تحت رأية عمية، حديث رقم ١٨/٤١

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن تأويله: إني أريد أن نتصرف بخطيئتك في قتلك إياي، وذلك هو معنى قوله "إني أريد أن تبوء باثمي" ومعنى "إثمك" فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصيته له عز وجل في أعمال سواه.

وإنما قلنا ذلك هو الصواب، لإجماع أهل التأويل عليه لأن الله عز ذكره قد أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه، وإذا كان ذلك حكمه في خلقه فغير جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذاً بها القاتل وإنما يؤخذ القاتل باثمه بالقتل المحرم.

قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾.

المائدة: الآية ٣٨

اختلف الفقهاء في قطع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب[١].

قال الأوزاعي: يقيم الحد من غزا على جيش وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار الحدود في عسكره غير القطع[٢].

دراسة النص:

قال أبو حنيفة: إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره[٣].

واستدل الأوزاعي ومن قال بقوله بحديث جناده بن أبي أمية[١] قال: كنا

---

(١) القرطبي، ٦/١٧١.

(٢) **القرطبي، ٦/١٧١.**

(٣) القرطبي، ٦/١٧١.

(١) جنادة بن أبي أمية الدوسي من كبراء التابعين، حدث عن معاذ بن جبل، وعمـــر، وأبـــي الدرداء وعبادة بن الصامت، وبسر بن أرطأة، توفى سنة ٨٠هـــ ، تهذيب سير أعلام النبلاء، ٦٢/٤، ٦٣.

مع يُسر بن أرطأة[١] في البحر، فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بختيه[٢] فقال: سمعت رسول اللهﷺ "لا تقطع الأيدي في الغزو"[٣]، وقال مالك والليث بن سعد: تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام.

قال القرطبي: وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود مخافة أن يلحق ذلك بالشرك[٤].

قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾.

المائدة، الآية ٩٦

قال الأوزاعي: كل شيء عيشه في الماء فهو حلال، قيل فالتمساح؟ قال: نعم.

دراسة النص:

قوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة" والمراد بالبحر جميع المياه، وعن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة في قوله: "أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم" قالوا: طعامه ما قذفه البحر إلى الساحل ميتاً، وعن أبي بكر الصديق أنه قال: (طعامه) كل ما فيه، وقيل: "طعامه متاعاً لكم وللسيارة" هو المالح منه وهو قول سيعد بن جبير وعكرمة وسعيد

---

(١) بسر بن أرطأة هو أبو عبد الرحمن القرشي العامري الصحابي، نزيل دمشق، كان فارساً شجاعاً، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، سير أعلام النبلاء، ٢٩٠/١.

(٢) بُختية: البخت نوع من الإبل، الواحد بختي مثل روم ورومي، ثم يجمع على البخاتي. المصباح المنير، ٥١/١، مادة بخت.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء إلا تقطع الأيدي في الغزو، ٥٣/٤، حديث رقم ١٤٥٠.

(٤) القرطبي، ١٧١/٦.

بن المسيب[١]، وقوله "متاعاً لكم وللسيارة" منفعة وقوتاً لكم أيها المخاطبون[٢]، وجملة حيوانات الماء على قسمين سمك وغيره، أما السمك فميتته حلال على اختلاف أنواعه. قال النبيﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال"[٣]. ولا فرق في أن يموت بسبب أو بغيره سبب وعند أبي حنيفة: لا يحل إلا أن يموت بسبب من وقوع على حجر أو انحسار الماء عنه ونحو ذلك.

وقال آخرون: يؤكل من صيد البحر السمك، ولا يؤكل الضفادع[٤].

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى[٥] والأوزاعي والثوري في رواية الأشجعي: يؤكل كل ما في البحر من السمك والدواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، سواء أصطيد أو وجد ميتاً واحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[٦].

قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾.

الأنعام، الآية ٧٢

---

(١) القرطبي ١٧١/٦.

(٢) ابن عطية ٥١/٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ١٩٧/٢.

(٤) ابن عطية ٥١/٥.

(٥) ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبدالرحمن الكوفي، الفقيه قاضي الكوفة، روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبدالله بن عيسى، ونافع مولى ابن عمر وأبي الزبير المكي وغيرهم، روى عنه ابن عمران وقريبه عيسى بن المختار بن عبدالله بن عيسى، وزائدة وابن جريج. (تهذيب التهذيب ٣٠١/٩).

(٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، ١٣٦/١، حديث رقم ٣٨٧.

أخرج أبو الشيخ عن الأوزاعي قال: ما من أهل بيت يكون لهم مواقيت يعملون الصلاة إلا بورك فيهم كما بورك في إبراهيم وآل إبراهيم"[١].

التخريج:

أورده السيوطي في الدر المنثور في ج٣/ص٤١.

دراسة النص:

"وأن أقيموا الصلاة" يعني وأمرنا بالهدى والعمل ويقال معناه: أمرنا بالإسلام وبإقامة الصلاة[٢].

أمرنا بإقامة الصلاة وبتقواه في جميع الأحوال[٣].

قال ابن جرير فتأويل الكلام وأمرنا بإقامة الصلاة، وذلك أداؤها بحدودها التي فرضت علينا واتقوه: واتقوا رب العالمين الذي أمرنا أن نسلم له فخافوه وأحذروا سخطه بأداء الصلاة المفروضة عليكم، والإذعان له بالطاعة وإخلاص العبادة له[٤].

القول في تأويل قوله تعالى:

﴿**وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ[٥] مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ[٦] وَلِيَكُونَ مِنْ الْمُوقِنِينَ**﴾.

الأنعام، الآية ٧٥

---

(١) الدر المنثور، ٢٩٧/٣.

(٢) بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ٤٩٤/١.

(٣) ابن كثير، ١٩٧/٢.

(٤) الطبري، ٢٣٨/٥.

(٥) "وكذلك نرى إبراهيم" أي كما أريناه البصيرة في دينه، والحق في خلاف قومه. البغوي، ١٥٨/٥.

(٦) "ملكوت السموات والأرض" والملكوت: من المُلك، زيدت فيه التاء للمبالغة كالجبروت والرحموت والرهبوت، وإلى من ذهب إلى هذا الرأي ابن عباس يعني خلق السموات والأرض، البغوي، ١٥٨/٥، ابن عطية، ٢٥٦/٥.

وقال قتادة: ملكوت السموات: هي الشمس والقمر والنجوم، وملكوت الأرض هي الجبال والشجر والبحار، البغوي ١٥٩/٥.

روى ابن جرير قال: حدثني العباس بن الوليد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا أبو جابر قال: حدثنا الأوزاعي يقول: "صلى بنا رسول الله ﷺ ذات غداة، فقال له قائل ما رأيت أسعد منك الغداة، قال: وما لي وقد أتاني ربي في أحسن صورة فقال: ففيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد قلت: أنت أعلم فوضع يده بين كتفي فعلمت ما في السموات والأرض، ثم تلا هذه الآية "وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين".

التخريج:

أخرجه الطبري ٢٤٧/٧، ولم أجده عند غيره.

دراسة النص:

اختلف المفسرون في الرؤية هل هي رؤية البصر أم القلب؟ قال ابن عطية: هي رؤية البصر في ظاهر الملكوت وقع له معها من الاعتبار ورؤية القلب ما لم يقع لأحد من أهل زمنه الذين بعث إليهم وهذا ما مال إليه ابن عباس وغيره، ففي هذا تخصيص على جهة التقييد بأهل زمنه(١).

وقيل: هي رؤية القلب رأى بها ملكوت السموات والأرض بفكرته ونظره، وذلك مترتب على ما تقدم من رؤيته ببصره وإدراكه في الجملة بحواسه(٢).

وهذان القولان يناسبان الآية، لأن الغاية التي نصبت له إنما هي أن يؤمن ويكون من جملة موقنين كثرة، والإشارة لا محالة إلى من قبله من الأنبياء والمؤمنين وبعده، واليقين يقع له ولغيره وبالرؤية في ظاهر الملكوت والاستدلال به على الصانع والخالق لا إله إلا هو(٣).

---

(١) ابن عطية ٢٥٥/٥-٢٥٦.

(٢) ابن عطية، ٢٥٦/٥.

(٣) ابن عطية، ٢٦٥/٥.

قال تعالى: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾.

الأنعام، الآية ١٤٥

اختلف العلماء في أكل لحوم السباع والحُمُر الأهلية والبغال.

قال الأوزاعي: يباح أكلها[١].

دراسة النص:

يقول تعالى آمراً عبده ورسوله محمدﷺ قل يا محمد لهؤلاء الذين حرّموا ما رزقهم الله إفتراء على الله "لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه" أي لا أجد من الحيوانات شيئاً حراماً سوى هذه، فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا في سورة المائدة وفي الأحاديث الواردة رافعاً لمفهوم هذه الآية[٢] "حرمت عليكم الميتة" والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة[٣] والموقوذة[٤] والمتردية[٥] والنطيحة وما أكل السبع".

عن أبي ثعلبة الخشني[٦]، أن رسول اللهﷺ قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام"[٧].

---

(١) أورده القرطبي في ١١٧/٧.

(٢) ابن كثير، ١٨٥/٢، والآية في سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) المنخنقة: وهي التي تموت بالخنق إما قصداً وإما اتفاقاً بأن نتخيل في ثاقتها، فتموت به فهي حرام، "ابن كثير، ١١/٢".

(٤) الموقوذة: فهي التي تضرب بشيء ثقيل حتى تموت كما قال ابن عباس، ابن كثير ١١/٢.

(٥) المتردية: التي تقع من جبل، أو تسقط في بئر، القرطبي ١١٥/٧.

(٦) أبي ثعلبة الخشني: هو أبو ثعلبة لاشر بن جرهم، بائع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فأسلموا، ومات في خلافة معاوية، سنة ٧٥هـ. (الاستيعاب ١٨٣/٤).

(٧) أوجز المسالك إلى موطأ مالك، كتبه الشيخ/ محمد زكريا الكاندهلوي، ١٧٦/٩.

قال ابن عبد البر[١]: لا يجوز أكل ذي ناب من السباع، وكل ما افترس وأكل اللحم فهو سبع، وهذا هو المشهور عند مالك. وبه قال الثلاثة.

إلا أن الضبع أي السبع والثعلب مباحان عند الشافعي، وكذلك الضبع عند أحمد وأما الثعلب فأكثر الروايات عند تحريمه[٢].

أما الحمار الأهلي، فالأصل في تحريمه حديث ابن عمر قال: "نهى النبيﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية" [٣].

وعند الحنابلة، أن النبيﷺ "نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية وأذن في لحوم الخيل"[٤][٥].

قال مالك: "إن أحسن ما سمع عن الخيل والبقال والحمير أنها لا تؤكل، لأن الله تبارك وتعالى قال: "والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة"[٦] وقال وقال تعالى: "لتركبوا منها ومنها تأكلون"[٧].

وقال مالك: ذكر الله الخيل، والبغال، والحمير، للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل[٨].

---

(١) ابن عبدالبر: الحافظ جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الخطيب المالكي الشهير بابن عبدالبر القرطبي، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفى بشاطبة سنة ٤٦٣، من تصانيفه آداب العلم، الأجوبة المرعبة على المسائل المستغربة من صحيح البخاري، والاستذكار لمذاهب أئمة الأنصار. (هدية العارفين ٥٥٠/٢).

(٢) المجموع، ٩/٩، والمغني ٥٨٧/٨.

(٣) أخرجه النسائي كتاب تحريم أكل لحوم الخيل والحمر الأهلية، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ٢٠٤/٧، حديث رقم ٤٣٣٨.

(٤) خيبر كانت في السنة السابعة حيث أمر عليه الصلاة والسلام بالتجهيز لغزو يهود خيبر، وخيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على مسافة ثمانية برد من المدينة. نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، للمرحوم الشيخ محمد الخضري، ص١٩٦.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦١/٣.

(٦) القرطبي ١١٨/٧-١١٩، والمغني ٥٧/٨.

(٧) سورة النحل: الآية ٨.

(٨) القرطبي١١٨/٧-١١٩.

وذهب الحنابلة إلى ان البغال حرام عند كل من حرّم الحُمر الأهلية لأنها متولدة منها والمتولدة من الشيء له حكمه في التحريم، وهكذا إن تولد من بين الأنس والوحشي ولد فهو محرم تغليباً للتحريم[1].

قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾.

الأنعام، الآية ١٥٣

قال الأوزاعي، قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء. قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا: هيهات ذلك شيء قرن بالتوحيد. قال: لا بثت فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه. قال: فبث فيهم الأهواء[2].

دراسة النص:

قال مجاهد: ولا أدري أي النعمتين عليّ أعظم أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء[3].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خط رسول الله خطاً بيده ثم قال: "هذا سبيل اله مستقيماً" وخط عن يمينه وشماله، ثم قال: هذه السبل يس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ "وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله"[4].

---

(١) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٨٤/٩.

(٢) **أورده القرطبي ١٤١/١٠.**

(٣) القرطبي ١٤١/١٠.

(٤) ابن كثير، ١٩٢/٢.

وعن النواس بن سمعان عن رسول اللهﷺ قال: "ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جنبي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يدعو: يا أيها الناس، هلموا أدخلوا الصراط المستقيم جميعاً ولا تفرقوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال ويحك لا تفتحه فإنك إن فتحته تلجه، فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم"(١).

قال تعالى: ﴿**وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ * قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ**﴾.

سورة الأعراف، الآيات ١٢٠-١٢٢

أخرج ابن أبي حاتم عن الأوزاعي قال: لما خر السحرة سجداً رفعت لهم الجنة حتى نظروا إليها.

التخريج:

أورده السيوطي في الدر المنثور ٥١٥/٣.

دراسة النص:

عن سعيد بن جبير قال في قوله: "وألقى السحرة ساجدين" قال: رأوا منازلهم تبنى لهم وهم في سجودهم(٢).

وقيل في قوله: "وألقى السحرة ساجدين" خروا سجداً كأنما ألقاهم ملق لشدة غرورهم، وقيل: لم يتمالكوا مما رأوا فكأنهم القوا(٣).

---

(١) ابن كثير ١٩٢/٢-١٩٣، أخرجه أحمد في مسنده ١٨٣/٤.

(٢) الدر المنثور، ٥١٥/٣.

(٣) الكشاف ١٠٣/٢.

وعن ابن عباس قال: لما رأيت السحرة ما رأيت، عرفت أن ذلك أمر السماء وليس بسحر خروا سجدوا وقالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون[1].

وقال القاسم بن أبي بزة[2]: أوحى الله إليه أن ألقى عصاك، فألقى عصاه فإذا هي ثعبان عظيم فاتح فاه يبتلع حبالهم وعصيهم، فألقى السحرة عند ذلك سجداً، فما رفعوا رؤوسهم حتى رأوا الجنة والنار وثواب أهلها[3].

قال تعالى: ﴿**إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا**[4] **سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ**[5] **فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ**﴾[6].

---

(١) ابن كثير ٢/٢٤١.

(٢) القاسم بن أبي بزة: هو أبو عبدالله المكي القارئ، قول عبدالله بن السائب، تابعي جليل، روى عن أبي الطفيل عامل ابن واثلة، وعنه جماعة وآخرين ووثقه الأئمة توفي سنة ١٢٤هـ، (البداية والنهاية ٩/٤٢٣).

(٣) ابن عطية ٦/٣٩.

(٤) إذ يوحى ربك إلى الملائكة، وهذه نعمة خفية أظهرها الله تعالى لهم يشكروه عليها وهو أنه تعالى وتقدس وتبارك وتمجد أوحى إلى الملائكة الذين أنزلهم لنصرة نبيه ودينه وحزبه المؤمنين يوحى إليهم فيما بينه وبينهم أن يثبتوا الذين آمنوا. وقيل معنى "يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم" أي أن الملائكة تقاتل مع المؤمنين، وقيل: بأن الملك كان يأتي الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سمعت هؤلاء القوم، يعني المشركين يقولون والله لئن حملوا علينا لتنكشفن فيحدث المسلمون بعضهم بعضاً بذلك فتقوى أنفسهم. ابن كثير ٢/٢٩٥.

(٥) قوله: "سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب" أي أن الله يخاطب الملائكة بأن يثبتوا المؤمنين ويقووا أنفسهم على عدوهم، بأني سألقي الرعب والذلة والصغار على من خالف أمري وكذب رسولي صلى الله عليه وسلم، ابن كثير ٢/٢٩٥.

(٦) قوله: "فاضربوا فوق الأعناق" اختلف المفسرون في معنى "فوق الأعناق" فقيل معناه اضربوا الرؤوس قاله عكرمة، وقيل معناه على الأعناق، وهي الرقاب قاله عطية الحوض والضحاك، ابن كثير ٢/٢٩٥.

سورة الأنفال، الآية ١٢

أخرج ابن أبي حاتم عن الأوزاعي رضي الله عنه في قوله" واضربوا منهم كل بنان" قال أضرب منه الوجه والعين وارمه بشهاب من نار".

التخريج:

أورده السيوطي في الدر المنثور ٣٥/٤.

دراسة النص:

قوله تعالى: "واضربوا منهم كل بنان" قال ابن عطية: يعني كل مفصل، وقال ابن عباس وابن جريج والضحاك: يعني الأطراف، والبنان جع بنانة، وهي أطراف أصابع اليدين والرجلين(١).

والبنان: قالت فرقة: هي المفاصل حيث كانت من الأعضاء، فالمعنى على هذا: "واضربوا منهم في كل موضع" وقالت فرقة: البنان: الأصابع، وهذا هو القول الصحيح، فعلى هذا التأويل، وإن كان الضرب في كل موضع مباحاً فإنما قصد أبلغ المواضع، لأن المقاتل إذا قطع بنانه استأسر ولم ينتفع بشيء من أعضائه في مكافحة وقتال"(٢).

---

(١) البغوي ٣٣٥/٣.

(٢) ابن عطية ٢٤١/٦.

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**[١] **وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ**[٢] **فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ**[٣] **لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**[٤]﴾.

سورة الأنفال، الآيات ٦١-٦٣

روى ابن جرير قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٥]، قال: حدثنا أيوب بن زيد[٦] عن الأوزاعي قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة، عن مجاهد فلقيته وأخذ بيدي فقال: إذا تراءى المتحابان في الله، فأخذ أحدهما بيد صاحبه، وضحك إليه تحانت خطاياهما، كما يتحات ورق الشجر، قال عبدة:

---

(١) "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها": أي مالوا للمسالمة والمصالحة والمهادنة فاجنح لها وأقبل من المشركين ذلك.

(٢) "وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله" أي صالحهم وتوكل على الله فإن الله كافيك وناصرك ولو كانوا يريدون بالصلح الخديعة ليتقووا ويستعدوا فإن حسبك الله أي كافيك وحده. "ابن كثير ٣٢٥/٢ - ٣٢٦".

(٣) "هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم" أي جمعها على الإيمان بك وعلى طاعتك ومناصرتك ومؤازرتك.

(٤) قوله تعالى: "لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بينهم" قامت حروب كثيرة بين الأوس والخزرج وأمور يلزم منها التسلسل في الشر، حتى قطع الله ذلك بنور الإيمان. "ابن كثير ٣٢٦/٢.

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية، أبو محمد المصري المالكي، صاحب مالك، سمع من الليث بن سعد، ومالك بن أنس ومفضل بن فضالة، ولد سنة ١٥٥هـ ، وتوفى سنة ١٢٤هـ ، "تهذيب سير الأعلام ٢٢٠/١ - ٢٢٣".

(٦) أيوب بن زيد بن غيث بن زرارة بن سلمة بن جشم بن مالك، ينتهي إلى عدنان المعروف بابن القرية وهو معدود من جملة نقباء العرب المشهورين بالفصاحة والبلاغة قتله الحجاج بن يوسف سنة ٨٤هـ، (وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٢٤٩/١.

فقلت له أن هذا ليسير قال: لا تقل ذلك، فإن الله يقول: "لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم" قال عبدة فعرفت أنه افقه مني[١].

التخريج:

أخرجه ابن أبي سيبة في مصنفه ج٥، ص٢٤٧، وأورده السيوطي في الدر المنثور ج٥، ص٢٤٧.

دراسة النص:

روى أبو الأحوص، عن عبد الله، قال: نزلت هذه الآية في المتحابين في الله "لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بينهم"[٢].

وعن السدي قال في قوله "لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم" قال هؤلاء الأنصار، ألف بين قلوبهم من بعد حرب فيما كان بينهم"[٣].

وقيل في قوله "وألف بين قلوبهم" أي بين الأوس والخزرج[٤] وكانت بينهم إحن وثارات في الجاهلية فصيرهم الله أخواناً بعد أن كانوا أعداء.

قال ابن عطية: وهذا كله تمثل حسن بالآية، لأن الآية نزلت في ذلك، بل تظاهرت أقوال المفسرين أي تضافرت على أن هذه الآية نزلت في الأوس والخزرج.

قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾.

سورة التوبة ٢٨

---

(١) **الطبري ٣٦/١٠**.

(٢) الطبري ٣٦/١٠ - ٣٧.

(٣) الطبري ٣٦/١٠-٣٧.

(٤) ابن عطية ٢٦٦/٦ - ٢٦٧.

أخرج أبو الشيخ عن الأوزاعي رضي الله عنه قال: كتب عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - أن يمنع أن يدخل اليهود والنصارى المساجد، واتبع نهيه قوله تعالى: "إنما المشركون نجس".

التخريج:

أورده السيوطي في الدر المنثور ٤٠٩/٣.

دراسة النص:

أمر اله تعالى عباده المؤمنين الطاهرين ديناً وذاتاً بنفي المشركين الذين هم نجس ديناً عن المسجد الحرام وأن لا يقربوه بعد نزول هذه الآية، وكان نزولها في سنة تسع عشرة، ولهذا بعث رسول اللهﷺ علياً صحبة أبي بكر رضي الله عنهما عامئذ وأمره أن ينادي في المشركين أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. فأتم الله ذلك وحكم به شرعاً وقدراً(١).

قال عطاء: الحرم كله مسجد لقوله تعالى: "فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا" ودلت الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما ورد في الصحيح "المؤمن لا ينجس" وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب ، وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم"(٢).

وعن الأشعث عن الحسن قال في قوله تعالى: "إنما المشركون نجس" قال: لا تصافحوهم فمن صافحهم فليتوضأ" رواه ابن جرير(٣).

اختلف أهل التأويل في معنى النجس وما السبب الذي من أجله سماهم بذلك: قال بعضهم: سماهم بذلك لأنهم يجنبون فلا يغتسلون، فقالوا: هم نجس ولا يقربوا المسجد الحرام، لأن الجنب لا ينبغي له أن يدخل المسجد.

---

(١) ابن كثير ٣٤٨/٢.

(٢) ابن كثير ٣٤٨/٢.

(٣) الطبري ١٩٠/١٤، وابن كثير ٣٤٨/٢.

وعن قتادة في قوله "إنما المشركون نجس" أي أجناب[١].

وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه كنجاسة الخمر[٢].

قال تعالى: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً**[٣] **وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.

التوبة، الآية ٤١

قال الأوزاعي: إذا كان النضير[٤] إلى دروب[٥] الروم نفر الناس إليها خفافاً وركباناً وإذا كان النفير إلى هذه السواحل نفروا إليها خفافاً وثقالاً وركباناً ومشاة[٦].

دراسة النص:

قال السدي في قوله "أنفروا خفافاً وثقالا" أي غنياً كان أو فقيراً، قوياً أو ضعيفاً، فجاءه رجل زعموا أنه المقداد، وكان عظيماً سميناً فشكا إليه وسأله أن يأذن له فأبى فنزلت يومئذ "أنفروا خفافاً ثقالاً" فلما نزلت هذه الآية اشتد

---

(١) الطبري ١٤/١٩٠ - ١٩١.

(٢) ابن عطية ٦/٤٥١.

(٣) قوله تعالى: "انفروا خفافاً وثقالاً" أي كهولاً وشيباناً وكذا قال عكرمة والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقال مجاهد: شباباً وشيوخاً وأغنياء ومساكين. ابن كثير ٢/٣٦٠.

(٤) النفير: نفر القوم أعرضوا وصدوا ونفروا أي تفرقوا، ونفروا إلى الشيء أسرعوا إليه، ويقال القوم النافرين لحرب أو غيرها نفير.

(٥) دروب: درب الرجل دربا فهو درب نم باب تعب، والاسم الدُّربة وهي الضراوة والجراءة، ودربته بالتثقيل فتدرب، والدّرب المدخل بين جبلين والجمع دروب، "المصباح المنير ١/٢٥٩، مادة درب".

(٦) **أورده ابن كثير ٤/١٥٦ - ١٥٧.**

على الناس شأنها فنسخها الله بقوله ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ (١).

أمر الله تعالى نبيهﷺ بالنفير العام لغزوة تبوك(٢) لقتال أعداء الله من الروم الكفرة ن أهل الكتاب، وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال "انفروا خفافاً وثقالا"(٣) قال ابن عطية: هذا أمر الله تعالى لأمة محمد ﷺ بالنفير إلى الغزو(٤).

روى عن الحسن وعكرمة قالا: هذا أمر من الله تعالى لجل الناس بل هذا حض والأمر في الآية موقوف على فرض الكفاية، ولم يقصد بالآية فرضه على الأعيان(٥).

قال ابن جرير: أولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن الله تعالى أمر المؤمنين بالنفرة لجهاد أعدائه خفافاً وثقالاً وقد يدخل في الخفاف كل من كان سهلاً عليه النفرة لقوة بدنه على ذلك، وصحة جسمه وشبابه، ومن كان ذا يسر بمال وفراغ من الاشتغال وقادراً على الركوب، ويدخل في الثقال كل من كان بخلاف ذلك من ضعيف الجسم وعليله، ومن معسر المال ومشتغل بمعاش والشيخ الكبير(٦).

---

(١) التوبة، الآية ٩١.

(٢) غزوة تبوك: كانت في سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم، وتقع في نصف طريق المدينة إلى دمشق، وكان رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من عمرته بعد حصار الطائف في آخر ذو القعدة سنة ثمان من الهجرة، (جوامع السيرة النبوية، ابن حزم الأندلسي، ص١٩٨، ونور اليقين، ص٢٣٥).

(٣) ابن كثير ١٥٦/٤ - ١٥٧.

(٤) ابن عطية ٥٠١/٦.

(٥) ابن عطية ٥٠١/٦.

(٦) الطبري ٢٦٩/١٤.

قال تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾.

التوبة، الآية ٩١

قال الأوزاعي: خرج الناس لاستسقاء[١] فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا معشر من حضر الستم مقرين بالأساءة؟ قالوا اللهم نعم، فقال اللهم إنا نسمعك تقول "ما على المحسنين من سبيل" اللهم وقد أقررنا بالأساءة فاغفر لنا وأرحمنا وأسقنا، ورفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا"[٢].

دراسة النص:

ذُكر أن هذه الآية نزلت في عائذ بن عمرو المزني، وقيل في عبد الله بن مغفل، وقالت جماعة: أنها نزلت في بني مقرن[٣]. قال ابن عطية، وبنو مقرن أخوة صحبوا النبيﷺ وليس في الصحابة ستة أخوة غيرهم.

وقيل كانوا سبعة، وقيل عن عرياض بن سارية، وقيل في أبي موسى الأشعري وجماعته. وقيل في بني مقرن وعلى هذا جمهور المفسرين[٤].

---

(١) الاستسقاء: سقيت الزرع سقياً فأنا ساق وهو مسقي على مفعول، وسقانا الله الغيث واسقنا، ومنهم من يقول سقيته إذا كان بيدك. وفي الدعاء سقياً رحمة ولا سقيا العذاب.
والاستسقاء طلب السقي مثل الاستمطار لطلب المطر. "المصباح المنير مادة سقى".

(٢) **أورده ابن كثير ٣٨١/٢.**

(٣) **أورده ابن كثير ٣٨٢/٢.**

(٤) ابن عطية ٥٩٨/٦ ـ ٥٩٩.

قال تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾.

التوبة، الآية ١٠٠

أخرج ابن مردويه عن طريق الأوزاعي قال: حدثني يحيي بن أبي كثير والقاسم ومكحول(١) وعبدة بن أبي لبابة(٢) وحسان بن عطية قال: أنهم سمعوا جماعة من أصحاب النبيﷺ يقولون: لما أنزلت هذه الآية "والسابقون الأولون" إلى قوله تعالى "ورضوا عنه" قال رسول اللهﷺ: "هذا لأمتي كلهم وليس بعد الرضا سخط".

التخريج:

أورده السيوطي في الدر المنثور، ٢٧٢/٤.

دراسة النص:

قال أبو موسى الأشعري(٣) وابن المسيب(٤) وابن سيرين وقتادة في قوله تعالى: "والسابقون الأولون" قالوا: من صلى القبلتين، وقال عطاء وفي قوله تعالى: "والسابقون الأولون" من شهد بدراً.

---

(١) مكحول الشامي هو عالم أهل الشام، يكنى بأبي عبد الله، روى عن طائفة من قدماء التابعين كأبي مسلم الخولاني، وأبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت وغيرهم. "تهذيب سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥-١٥٦.

(٢) عبدة بن أبي لبابة: هو أبو القاسم الأسدي الكوفي التاجر، أحد الأئمة نزل دمشق، مات سنة ١٢٧هـ ، "تهذيب سير الأعلام ٤٨٥/١".

(٣) ابو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم الإمام الكبير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الفقيه المقرئ، أقرأ أهل البصرة، وفقههم في الدين، توفى سنة ٤٢هـ ، تهذيب سير الأعلام ٦٥/١".

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن، الإمام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه. "تهذيب سير الأعلام ٣٧٠/١".

قال عامر بن شراحبيل[١]: في قوله تعالى: "والسابقون الأولون" من أدرك بيعة الرضوان[٢]، وقال الشعبي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار من أدرك بيعة الرضوان عام الحديبية[٣].

وعن عامر قال: المهاجرون الأولون من كان قبل البيعة إلى البيعة فهم المهاجرون ومن كان بعد البيعة فليس من المهاجرين الأولين[٤].

وقال محمد بن كعب القرظي[٥]: مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ هذه الآية "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار" فأخذ عمر بيده فقال: من أقراك هذا فقال أبي بن كعب[٦]: فقال لا تفارقني حتى أذهب إليه فلما جاءه قال عمر أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا قال: نعم، قال: وسمعتها من رسول اللهﷺ، قال: نعم، قال لقد كنت أرى أنّا رُفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا فقال: أبي تصديق هذه الآية في أول سورة الجمعة"**وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**"[٧] وفي سورة الحشر: "**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ**

---

(١) عامر بن شراحبيل بن عبد الإمام أبو عمرو الهمداني الشعبي وقال: أدركت ١٠٥ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، :تهذيب سير الأعلام ٣٨٨/١ - ٣٨٩".

(٢) ابن عطية ١١/٧-١٢، وبيعة الرضوان: هي البيعة التي بايع فيها الناس النبي صلى الله عليه وسلم على قتال قريش تحت شجرة سميت شجرة الرضوان. "نور اليقين ص١٨٤".

(٣) ابن كثير ٣٦٧/٢، والحديبية: هي قرية متوسطة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه تحتها، "نور اليقين".

(٤) الطبري، ٦/٧.

(٥) محمد بن كعب بن سليم الإمام الصادق أبو حمزة القرظي المدني من خلفاء الأوس، وكان أبوه كعب من سبي بني قريظة، سكن الكوفة، ثم المدينة، "تهذيب سير الأعلام ٤٦٨/١".

(٦) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، سيد القراء شهد العقبة، وبدراً، وجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، "تهذيب سير الأعلام ٣٩٠/١".

(٧) سورة الجمعة، الآية ٣.

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا"[1] "لقد أخبرنا الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فيا ويل من أبغضهم أو سبهم أو أبغض أو سب بعضهم. ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسولﷺ وخيرهم وأفضلهم أعني الصديق الأكبر والخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة[2] يعادون أفضل الصحابة ويبغضونهم ويسبونهم، عياذاً بالله من ذلك وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة وقلوبهم منكوسة، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبون من رضي الله عنهم؟ وأما أهل السنة فإنهم يترضون عمن رضي الله عنهم ويسبون من سبه الله ورسوله، ويوالون من يوالي الله ويعادون من يعادي الله وهم متبعون لا مبتدعون ويقتدون ولا يبتدون، وهؤلاء هم حزب الله المفلحون وعباده المؤمنون"[3].

---

(١) سورة الحشر، الآية ١٠، ابن كثير ٣٦٧/٢.

(٢) الرافضة: فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لأنهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة، "المصباح المنير ٣١٦/١، ٣١٧، مادة رفض".

(٣) ابن كثير ٣٨٤/٢.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿**ما كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ**[١] **أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ**[٢] **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ**[٣] **وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**[٤] **وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً**[٥] **إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾.

التوبة، ١٢٠

حدثنا عل بن سهل قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، وعبد الله بن المبارك[٦]والفزاري[٧]والسبيعي[٨]، وابن جابر، وسعيد بن

---

(١) "وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب"، قال ابن عباس: يعني مزينة، وجهينة، وأشجع وأسلم وغفار، "زاد المسير ٥١٥/٣".

(٢) "ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه" هذا عتاب من الله تعالى للمتخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك من أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب، ورغبتهم بأنفسهم عن مواساته فيما حصل له من المشقة، فإنهم حرموا أنفسهم من الأجر والثواب من الله تعالى.

(٣) "لا يصيبهم ظمأ" وهو العطش.

(٤) "ولا نصب" التعب، "ولا مخمصة في سبيل الله" أي مجاعة.

(٥) "ولا ينالون من عدو نيلاً" أي أسراً أو قتلاً أو هزيمة، فأعلمهم الله أنه يجازيهم على جميع ذلك. "٢، ٣، ٤، ٥، ابن كثير ٢٣٤/٤، زاد المسير ٥١٥/٣".

(٦) عبد الله بن المبارك ابن واضح، شيخ الإسلام، عالم زمانه، أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي أحد الأعلام، ولد سنة ١١٨هـ ، "تهذيب سير الأعلام ٦٥٤/٢".

(٧) إبراهيم بن محمد الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن بن حذيفة بن بدر بن عمرو أبو إسحاق الفزاري، الإمام الكبير الحافظ، وهو أخو عيينة بن حصن. حدث عن أبي إسحق السبعي، وعطاء بن السائب. وكان من أئمة الحديث، حدث عنه الأوزاعي والثوري وهما من شيوخه ذكره أبو حاتم فقال: الثقة، المأموم الإمام، وقال النسائي: ثقة، مأموم، أحد الأئمة. قال أبوداود: مات سنة ١٨٥هـ، وقال البخاري: مات سنة ١٨٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٥٣٩/٨).

(٨) عيسى بن يونس السبيعي بن أبي إسحاق عمرو بن عبد اللهن الإمام القدوة، والحجة أبو عمرو، وأبوه محمد الهمداني، السبيعي الكوفي كان واسع العلم، كثير الرحلة، توفى سنة ٨٧هـ، تهذيب سير أعلام النبلاء ٦٧٣/٢.

عبدالعزيز[1] يقولون في هذه الآية "ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله" إنها لأول هذه الأمة وآخرها من المجاهدين في سبيل الله".

التخريج:

أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٦٣/١٤، ولم أجده عند غيره، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣٢١/٤ وعزاه لابن أبي حاتم.

دراسة النص:

قالت طائفة: هذه الآية نزلت وفي أهل الإسلام قلة، فلما كثروا نسخها الله وأباح التخلف لمن شاء، فقال تعالى: "**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً**"[2]. **كَافَّةً**"[2]. قال ابن زيد: في قوله تعالى: "ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله" فقرأ حتى بلغ "ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون". قال: هذا حين كان الإسلام قليلاً، فلما كثر الإسلام بعد، قال "**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ**". الآية. واختلفوا في حكم هذه الآية.

قال قتادة: هذه خاصة لرسول اللهﷺ إذا غزا بنفسه لم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة[3].

قال جرير: والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله عنى بها الذين وصفهم بقوله: "وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم" .. الآية، ثم قال جل ثناؤه وما كان لأهل المدينة الذين تخلفوا عن رسول الله، ولا لمن حولهم من

---

(١) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيي التنوخي، أبو محمد، ويقال أبو عبدالعزيز الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعي، قرأ القرآن على عبدالله بن عامر، ويزيد بن أبي مالك، (تهذيب الكمال ٥٣٩/١٠*.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٣) البغوي، ١١٠/٤.

الأعراب الذين قعدوا عن الجهاد معه، أن يتخلفوا خلافه ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه. وذلك أن رسول اللهﷺ ندب في غزوته تلك كل من أطاق النهوض معه، إلا من أذن له، أو أمره بالمقام بعده، فلم يكن لمن قدر على القيام التخلف، فعدد جل ثناؤه من تخلف منهم، فأظهر نفاق من كان تخلفه منهم نفاقاً، وعذّر من كان تخلفه لعذر، وتاب على من كان تخلفه تقصيراً منه من غير شك ولا ارتياب في أمر الله تعالى إذ تاب من خطأ ما كان منه الفعل(١).

قال تعالى: ﴿**وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ(٢) وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ(٣) وَهُمْ يُجَادِلُونَ(٤) فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ المِحَالِ(٥)**﴾.

الرعد، الآية ١٣

حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين، قال: حدثنا حجاج، عن ميسرة، عن الأوزاعي قال: كان ابن زكريا يقول: من قال حين يسمع الرعد "سبحان الله وبحمده" لم تصبه صاعقة.

التخريج:

عن أبي هريرة "أنه كان إذا سمع الرعد قال: سبحان من يسبح الرعد بحمده(٦) وعن علي رضي الله عنه، كان إذا سمع سورة الرعد، قال: سبحان

---

(١) الطبري ٦٥/١١.

(٢) "ويسبح الرعد بحمده" كقوله "وإن من شيء إلا يسبح بحمده" الإسراء ٤٤.

(٣) "ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء من عباده" يرسلها نقمة ينتقم بها ممن يشاء، ولهذا تكثر في آخر الزمان كما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة حتى يأتي الرجل القوم فيقول: من صعق تلكم الغداة؟ فيقولون: صعق فلان وفلان". "ابن كثير ٥٠٥/٢".

(٤) "وهم يجادلون في الله" أي يشكون في عظمته، وأنه لا إله إلا هو. "ابن كثير٥٠٦/٢".

(٥) قوله تعالى: "وهو شديد المحال" أي شديد الأخذ، قال مجاهد: شديد القوة. وقال الحسن: شديد الحقد. "الدر المنثور٦٢٧/٤".

(٦) الطبري ١٢٤/١٣.

من سبحت له[١]. وعن طاوس: أنه كان إذا سمع الرعد، قال: سبحان من سبحت له[٢]. وعن ابن عباس قال: من سمع صوت الرعد فقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده وعن عبد الله بن الزبير قال: أنه كان إذا سمع صوت الرعد ترك الحديث وقال: سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته ويقول: إن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد[٣].

قوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾.

النحل، الآية ٨٩

قال الأوزاعي: "ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لك شيء" أي بالسنة، ابن كثير في ج٢/٥٨٣.

دراسة النص:

فقيل معنى قوله: "تبياناً لكل شيء" أي يحتاج إليه من الأمر والنهي، والحلال والحرام والحدود والأحكام"[٤].

وعن مجاهد قال في قوله: "تبياناً لكل شيء" قال: مما أحل وحرم. وعن ابن جريج قال في قوله: "ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء" قال: ما أمروا به ونهوا عنه[٥].

وقيل معنى قوله "تبياناً لكل شيء" والمراد من ذلك جمع ما يتعلق بأمور الدين أي بياناً بليغاً لكل شيء ومن حملته أحوال الأمم مع أنبيائهم عليهم السلام، وكون الكتاب تبياناً لذلك أن فيه نصاً على البعض وإحالة

---

(١) الطبري ١٣/١٢٤.

(٢) الطبري ١٣/١٢٤.

(٣) الطبري ١٣/١٢٤.

(٤) البغوي ٥/٣٨.

(٥) الطبري ٨/١٦١ - ١٦٢.

البعض الآخر على السنة، أي أن القرآن ذكر أحكاماً تتعلق بالعبادات مثل الصلاة فذكر الصلوات مجملاً، ولم يذكر أوقاتها تفصيلاً وكذلك الزكاة فقد فرضها على المؤمنين دون أن يبين القرآن مقدار إخراجها ومن أي الأنواع تخرج وعلى من تجب وكذلك الصوم وبقية الأحكام التي جاء القرآن في بعض آياته بذكرها مجملة دون تفصيل. ثم أمر القرآن باتباع النبيﷺ وقيل فيه: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" وحث على الإجماع، وقد رضيﷺ لأمته باتباع أصحابه حيث قال عليه الصلاة والسلام "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجز"[1].

(١) روح المعاني، للآلوسي ٢١٤/١٤ - ٢١٥، أخرجه ابن ماجة في كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ١٦/١، حديث رقم ٤٢.

قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا**﴾.

الإسراء، ٢٣ ـ ٢٥

وأخرج البيهقي عن الأوزاعي رضي الله عنه قال: بلغني أن من عق والديه في حياتهما ثم قضى ديناً إن كان عليهما واستغفر لهما ولم يستسب لهما كتب باراً، ومن بر والديه في حياتهما ثم لم يقض ديناً إذا كان عليهما ولم يستغفر لهما واستسب لهما كتب عاقاً".

التخريج:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ حق الوالدين بعد موتهما٤/٥٣، رقم الحديث٧٥٢٩.

دراسة النص:

معنى "قضى" القضاء فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً وكل واحد منهما على وجهين: إلهي وبشري. فمن القول الإلهي قوله: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه" أي أمر ذلك وقال "وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب" فهذا قضاء بالإعلام والفصل في الحكم أي أعملناهم وأوحينا إليهم وحياً جزماً.

ومن الفعل الإلهي قوله: "والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء" وقوله سبحانه "فقضاهن سبع سموات في يومين". إشارة إلى إيجاده الإبداعي والفراغ منه نحو "بديع السموات والأرض"، ومن القول البشري نحو قضى الحاكم بكذا، فإن حكم الحاكم يكون بالقول ومن الفعل البشري قوله تعالى: "ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم"[١].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، ص٤٠٦.

يدل الحديث السابق على بر الوالدين والإحسان إليهما والاستغفار لهما وقضاء دينهما إن كان عليهما دين، ويدل أيضاً على عدم إيذاءهما وسبهما وعدم غضبهما وإرضاءهما وقد حث الإسلام على بر الوالدين والرحمة بهما وإلا يعقبهما فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف.

والله سبحانه وتعالى في الآية السابقة أمر بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك، كما قرن شكرهما بشكره فقال "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً" وقال سبحانه "أن أشكر لي ولوالديك إليّ المصير"(١).

وفي الصحيح عن عبد الله قال: سألت النبيﷺ أيّ العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله"(٢) فأخبر صلى الله عليه وسلم أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام، ورتب ذلك ب "ثم" التي تعطي الترتيب والمهلة(٣).

ومن البر بهما والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف، وبذلك وردت السنة الثابتة، ففي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو أن رسولﷺ قال: "إن من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم. يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه"(٤).

روي في الصحيح أيضاً عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك" قال: ثم من؟ قال: ثم أمك

---

(١) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الأيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١، حديث رقم ٨٥.

(٣) القرطبي ٢٣٨/١٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ٩٢/١، حديث رقم ٩٠.

قال: ثم من؟ قال: ثم أمك قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك[1] فهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب، لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات وذكر الأب في الرابعة فقط، وذلك لأن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع، وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب[2].

لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانا كافرين يبرهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد، قال الله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ**﴾ [3].

قال الشوكاني[4]: وقوله﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[5]. أي وقضى بأن تحسنوا بالوالدين إحسانا، وقيل ووجه ذكر الوالدين بعد عبادة الله سبحانه وتعالى أنهما السبب الظاهر في وجود المتولد بينهما، وفي جعل الإحسان إلى الأبوين قرينا بتوحيد الله وعبادته من الإعلان بتأكد حقهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى وهكذا[6].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق بهما، ١٩٧٤/٤، حديث رقم ٢٥٤٨.

(٢) القرطبي، ٢٣٩/١٠.

(٣) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني، مفسر ومحدث، وفقيه، وأصولي، ومؤرخ، وأديب، ونحوي. نشأ بصنعاء وولي القضاء، وتوفي بصنعاء في جمادى الآخرة سنة ١١٧٣هـ، الموافق ١٢٥٠م. من تصانيفه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير، إلى غير ذلك من المؤلفات، (معجم المؤلفين ٤١/٣).

(٥) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، محمد علي الشوكاني ٢١٠/٣.

قوله تعالى: ﴿**رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾.

الإسراء، الآية ٦٦.

أخرج ابن أبي حاتم عن الأوزاعي رضي الله عنه في قوله: "إنه كان رحيماً" قال نزلت في المشركين.

التخريج:

أورده السيوطي في الدر المنثور ٣١٤/٥.

دراسة النص:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ هذا الخطاب خاص للمؤمنين(١).

قوله تعالى: "إنه كان بكم رحيماً" يقول: إن الله كان بكم رحيماً، حين أجرى لكم الفلك في البحر، تسهيلاً منه بذلك عليكم التصرف في طلب فضله في البلاد النائية التي لولا تسهيله ذلك، لكم لصعب عليكم الوصول إليها(٢).

يخبر تعالى عن لطفه بخلقه في تسخيره لعباده الفلك في البحر وتسهيله لمصالح عباده لابتغائهم من فضله في التجارة من إقليم إلى إقليم ولهذا قال: "إنه كان بكم رحيماً، أي إنما فعل هذا بكم في فضله عليكم ورحمته بكم(٣).

والخطاب لجماعة المشركين كما يقتضيه قوله: ﴿**فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ**﴾(٤). أي أعرضتم عن دعائه ودعوتم الأصنام(٥).

---

(١) زاد المسير ٦٠/٥.

(٢) الطبري ٢٢/١٥.

(٣) ابن كثير ٥٤/٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٧٦.

(٥) التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ١٥٨/٧.

قوله تعالى: ﴿**أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**[١] **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**[٢] **إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**[٣]﴾.

الإسراء ٧٨

ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر بتمادي وقتها من الزوال إلى الغروب لأن الله سبحانه علق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كله قال ذلك الأوزاعي[٤].

دراسة النص:

اختلف العلماء في الدلوك على قولين:

أحدهما: أنه زوال الشمس عن كبد السماء، قاله عمر وابنه وأبو هريرة وابن عباس وجماعة سواهم من علماء التابعين وغيرهم.

ثانيهما: أن الدلوك هو الغروب، قاله علي وابن مسعود وأبي بن كعب، وروى عن ابن عباس.

فذكر الله تعالى الصلوات التي تكون في حالة الدلوك وعنده، فيدخل في ذلك الظهر والعصر والمغرب، ويصح أن يكون المغرب داخل في غسق الليل[٥].

الوقت عند المالكية ينقسم إلى قسمين: وقت اختياري ووقت ضروري. الوقت الاختياري: هو أن الإنسان المكلف مخير في أن يوقع الصلاة في أي جزء من أجزائه. والوقت الضروري: هو لأصحاب الأعذار الذي لا يقدرون

---

(١) غسق الليل: الغسق: ظلمة أول الليل والغاسق القمر، أو الليل إذا غاب الشفق، "القاموس المحيط، مادة غسق".

(٢) "قرآن الفجر" يعني صلاة الفجر، "ابن كثير ٥٧/٣".

(٣) "إن قرآن الفجر كان مشهوداً" أي تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، "ابن كثير ٥٨/٣".

(٤) القرطبي ٣٠٤/١٠.

(٥) القرطبي، ٣٠٤/١٠.

على إتيان الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت الاختياري لعلة إما بسبب النوم أو الغفلة أو النسيان أو الحيض بالنسبة للنساء وغير ذلك من الأعذار.

فمثل الوقت الاختياري للظهر يكون بزوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء قدر قامته. فإذا زالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغروب أخذ الظل في الزيادة وذلك أول وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فذلك آخر وقت الظهر الاختياري وأول وقت العصر إلى اصفرار الشمس. أما الوقت الضروري فهو آخر وقت الظهر الاختياري[١].

أما الشافعية فقالوا: إن الظهر له ثلاثة أوقات هي: وقت فضيلة ووقت اختياري ووقت عذر، فوقت الفضيلة أوله فيما تحصل بتفضيله أول الوقت، ووقت الاختياري بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت، ووقت العذر وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر[٢].

أما الحنابلة: فصلاة الظهر تجب في أول الوقت لقوله تعالى: "أقم الصلاة لدلوك الشمس" فالأمر يقتضي الوجوب على الفور[٣].

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾.

مريم ٥٩

حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن يزيد، أن عمر بن عبد العزيز بعث رجلاً إلى مصر لأمر أعجله للمسلمين، فخرج إلى حرسه، وقد كان تقدم إليهم أن لا يقوموا إذا رأوه، قال: فاسعوا له فجلس بينهم فقال: أيكم يعرف الرجل الذي بعثناه إلى

---

(١) الشرح الصغير ٣١٧/١-٣١٨.

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي ٢٧/٣.

(٣) المغني ٣٧٣/١.

مصر؟ فقالوا: كلنا يعرفه قال: فليقم أحدثكم سناً، فليدعه فأتاه الرسول فقال: لا تعجلن أشدّ عليّ مني، فأتاه فقال: إن اليوم الجمعة، فلا تبرحن حتى تصلي، وإنا بعثناك أمر أعجله للمسلمين، فلا يعجلنك ما بعثناك له أن تؤخر الصلاة عن ميقاتها، فإنك مصليها لا محالة، ثم قرأ "فخلف بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً". ثم قال: لم يكن إضاعتهم تركها، ولكن أضاعوا الوقت(١).

التخريج:

أخرجه الطبري في تفسيره ٩٨/١٦ ولم أجده عند غيره.

دراسة النص:

عن مجاهد قال في قوله: "فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً، قال: عند قيام الساعة، وذهاب صالحي أمة محمدﷺ ينزو بعضهم على بعض في الأزقة، قال محمد بن عمرو: زناه(٢).

وعن القاسم بن مخيمرة(٣) في قوله: "فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة"، قال: إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركاً لكان كفراً(٤).

وقيل معنى "أضاعوا الصلاة" تركوا الصلاة المفروضة(٥).

قال مجاهد وقتادة: هم في هذه الأمة(٦).

---

(١) أورده الطبري ٩٨/١٦.

(٢) الطبري ٩٩/١٦، ابن كثير ٢٤٤/٥.

(٣) القاسم بن مخيمرة: الإمام القدوة أبو عمرو الهمداني الكوفي، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز بدمشق، "تهذيب سير الأعلام ٤٨٣/١".

(٤) الطبري، ٩٨/١٦، وابن عطية ٤٩٤/٩.

(٥) البغوي ٢٤١/٥، والطبري ٩٨/١٦، وزاد المسير ٢٤٥/٥.

(٦) القرطبي ٣١٠/٧ - ٣١١ ، زاد المسير، ٢٤٥/٥، وابن عطية ٤٩٣/٧.

قال ابن جرير: وأولى التأويلين عندي في تأويل الآية، قول من قال: أضاعتهموها إياها لدلالة قول الله تعالى ذكره بعده على أن ذلك كذلك، وذلك قوله جل ثناؤه: "إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً" فلو كان الذين وصفهم بأنهم ضيعوها مؤمنين لم يستثن منهم من آمن، وهم مؤمنون ولكنهم كانوا كفاراً لا يصلون لله، ولا يؤدون له فريضة، فسقة قد أثروا شهوات أنفسهم على طاعة الله وقد قيل: ن الذين وصفهم الله بهذه الصفة، قوم من هذه الأمة يكونون في آخر الزمان(١).

وقال محمد بن كعب وغيره: كانت إضاعة كفر وجحد بها(٢). واختاره ابن جرير(٣) جاء في الحديث: "بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة"(٤).

قال مجاهد وقتادة: هم في هذه الأمة(٥). وكونهم من أمة محمدﷺ ليس يوجبه عند الشيخ الشنقيطي لأن قوله تعالى "فخلف من بعدهم" صيغة تدل على الوقوع في الزمن الماضي، ولا يمكن صرفها إلى المستقبل إلا بدليل يجب الرجوع إليه كما نرى، والظاهر أنهم اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار الذين خلفوا أنبيائهم وصالحيهم قبل نزول الآية فأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات. وعلى كل حال فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات يدخلون في الذم والوعيد المذكور في هذه الآية، واتباع الشهوات المذكورة في الآية عام في اتباع كل مشتهى يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة(٦).

---

(١) الطبري، ٩٩/١٦.

(٢) ابن عطية ٤٩٤/٧.

(٣) ابن كثير ٢٤٣/٥.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم لتارك الصلاة، ٢٣١/١، حديث رقم ٤٦١.

(٥) القرطبي ٣١٠/٧ - ٣١١، زاد المسير ٢٤٥/٥.

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد بن الأمين الجكني الشنقيطي، ٢٤١/٥.

قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾.

الحج، الآية٧٠

روى ابن جرير قال: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا ميسر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة قال: علم الله ما هو خالق وما الخلق عاملون، ثم كتبه ثم قال لنبيه "ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب، إن ذلك على الله يسير".

التخريج:

أخرجه الطبري في تفسيره ج١٧، ص٢٠٠، ولم أجده عند غيره.

دراسة النص:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول اللهﷺ: "إن الله قدر مقادير الخلائق قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء"(١).

وفي السنن من حديث جماعة من الصحابة، أن رسول اللهﷺ قال: "أول ما خلق الله القلم، قال له اكتب، قال: وما أكتب؟ قال: أكتب ما هو كائن فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة"(٢).

قال ابن كثير: (يخبر تعالى عن كمال علمه بخلقه، وأنه محيط بما في السموات وما في الأرض ولا يعزب عنه مثقال ذرة عنه في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، وأنه تعالى علم الكائنات قبل وجودها وكتب ذلك في كتابه اللوح المحفوظ) (٣).

---

(١) ابن كثير ٤٢٥/٥، أخرجه الترمذي، كتاب القدر، ٤٥٨/٤، حديث رقم ٢١٥٦.

(٢) ابن كثير ٤٢٥/٥، أخرجه أحمد في مسنده، ٣١٧/٥.

(٣) ابن كثير ٢٤١/٣.

يقول سعيد حوى في تفسيره الأساس في التفسير: (أن قوله قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء يشير إلى أن العرش والماء كانا موجودين، فالله علم أزلا وقضى وقدر ولكن كان ذلك مكتوبا أزلا في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، والملاحظ أن الرقم خمسين ألف سنة (هو يوم من أيام ربنا كما قال تعالى في سورة المعارج **(تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ)** [1]والله عز وجل ذكر يوما عنده كألف من ما نعد، وذكر يوما عنده مقداره خمسون ألف سنة وأن هذه الأرقام في القرآن عن الأيام لا يدرك مدى الإعجاز في ذكرها الإنسان المعاصر، الذي صار يقيس دورات المجرات بالسنين الضوئية، وأبعاد ما بين النجوم بمثل هذا، ويعرف أن أياما في غير هذه الأرض تزيد كثيرا على يوم الأرض[2].

---

(١) سورة المعارج، الآية ٤.

(٢) الأساس في التفسير، للشيخ سعيد حوى، ٣٥٩٨/٧.

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ**﴾.

النور، الآية ٤

اختلف العلماء في حد القذف إلى عدة أقوال. قال الأوزاعي: ثمانون جلدة[١].

دراسة النص:

الآية السابقة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة فإذا كان المقذوف رجلاً يجلد قاذفه أيضاً، وليس في هذا خلاف بين العلماء، فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد، ولهذا قال تعالى: "ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ" فأوجب على القاذف، إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام وهي:

أولاً: أن يجلد ثمانين جلدة، والثاني: أن ترد شهادة له أبداً، والثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس[٢].

واشترط أبو حنيفة أن يأتي بالشهود جماعة، لأن الشاهد الواحد إذا شهد بانفراده صار قاذفاً، فوجب عليه الحد، وخرج عن كونه شاهداً، فلا خلاص من هذا الإشكال إلا باشتراط الاجتماع[٣].

وعند الحنابلة إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها زينت أو يا زانية أو رأيتك تزنين ولم يأت بالبينة لزمه الحد، إن لم يلتعن، مسلماً كان أو كافراً حراً كان أو عبداً[١].

---

(١) القرطبي ١٢/١٧٤.

(٢) ابن كثير ٢/٢٧٢.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٩/٤٠.

قال أحمد في رواية: جميع الأزواج يلتعنون الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة وكذلك العبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، وكذلك المسلم من اليهودية والنصرانية.

وعنه رواية أخرى: لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف[٢].

قال تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ**﴾. الروم، الآية ١٥

حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابي قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة[٣]، عن الأوزاعي، عن يحيي بن أبي كثير في قوله "يحبرون" قال: السماع في الجنة[٤].

التخريج:

أورده الطبري في تفسيره في ٢٨/٢١، ولم أجد عند غيره.

دراسة النص:

قال مجاهد وقتادة في قوله "يحبرون" بمعنى ينعمون[٥]. وقال مجاهد: الحبرة والحبور: بمعنى السرور والنعيم[٦]. وقال ابن عباس في قوله: "فهم في

---

(١) المغني ٣٩٢/٧.

(٢) المغني ٣٩٢/٧.

(٣) ضمرة بن ربيعة: هو الإمام الحافظ القدوة، محدث فلسطين، أبو عبد الله الرملي مولى المحدث علي بن أبي حملة، مولى آل غنية بن ربيعة القرشي، مات سنة ٢٠٢هـ ، "تهذيب سير الأعلام ٣٢٥/٩".

(٤) أورده الطبري ٢٨/٢١.

(٥) ابن كثير ٣٠٧/٦، والبغوي ٢٦٤/٦.

(٦) ابن عطية ٤٣٦/١١.

روضة يحبرون" قال: يكرمون[١]. وقال يحيي بن أبي كثير: "يحبرون" معناها: يسمعون الأغاني وهذا نوع من الحبرة.

قال تعالى: ﴿**يَابُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُنْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ**﴾.

لقمان، الآية ١٦

روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج[٢]، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان، عن القاسم يحدث عن أبي موسى الأشعري أن رسول اللهﷺ قال: "قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني إياك والتقنع[٣]، فإنه مخوفة بالليل ومذمة بالنهار.

التخريج:

أورده ابن كثير في تفسيره ٤٥٠/٣ ولم أجده عند غيره.

دراسة النص:

ومعنى الآية السابقة أن لقمان الحكيم أوصى ابنه وصايا نافعة حكاها الله سبحانه عن لقمان الحكيم، ليمتثلها الناس ويقتدوا بها، فقال "يا بني إن تك مثقال حبة من خردل" أي أن المظلمة أو الخطيئة لو كانت مثقال حبة من خردل، وجوز بعضهم أن يكون الضمير في قوله "يا بني" إنها ضمير الشأن والقصة، وجوز على هذا رفع مثقال[٤]. وقوله عز وجل "يأت بها الله" أي

---

(١) ابن عطية، ٤٣٦/١١، والبغوي ٢٦٤/٦.

(٢) أبو سعيد الأشج، الإمام شيخ الإسلام، أبو سعيد عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، الكوفي الحافظ، محدث الكوفة، وصاحب التفسير والتصانيف، حدث عن هشيم، وأبي بكر وبن عياش وعبدالله بن إدريس، وعقبة بن خالد، وعنه الجماعة، وابن خزيمة، وأبو يعلى. ذكره أبو حاتم فقال: هو إمام أهل زمانه، توفي في ربيع الأول سنة ٢٥٧هـ، (تذكرة الحفاظ ٥٠٣/٢).

(٣) التقنع: قنع يقنع بفتحتين قنوعاً أي سأل وفي القرآن: "وأطيعوا القانع والمعتر"، فالقانع السائل، والمعتر الذي يطيق ولا يسأل، وقنعت به قنعاً من باب تعب وقناعة رضيت، وهو قنع وقنوع، "المصباح المنير ٧١٠/٢، مادة قنع".

(٤) سورة الأنبياء، الآية ٤٧.

أحضرها الله يوم القيامة حين يضع الموازين القسط، وجازى عليها إن خيراً فخير، وإن شراً فشر كما قال تعالى: "ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفساً شيئاً"(١) وقال تعالى: "فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره"(٢).

ولو كانت الذرة محصنة محجبة في داخل صخرة صماء، أو غائبة ذاهبة في أرجاء السموات والأرض، فإن الله يأتي بها، لأنه لا تخفى عليه خافية، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات والأرض، ولهذا قال تعالى: "إن الله لطيف خبير" أي لطيف العلم، فلا تخفى عليه الأشياء وإن دقت ولطفت وتضاءلت، "خبير" بدبيب النمل في الليل البهيم(٣).

قوله تعالى: ﴿**اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ**(٤)﴾.

ص "١٧"

أخرج أحمد في الزهد والحكيم الترمذي(٥) عن الأوزاعي قال رسول اللهﷺ: "مثل عيني داؤد كالقريتين ينطقان ماء ولقد خددت(٦) الدموت في وجهه خديد الماء في الأرض"(٧).

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٤٧.

(٢) سورة الزلزلة، الآيتين ٧ - ٨.

(٣) ابن كثير، ٤٥٠/٣٣.

(٤) الحكيم الترمذي هو الإمام الزاهد، أبو عبد الله، محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، وكان ذا رحلة ومعرفة، وله مصنفات وفضائل، "تهذيب سير الأعلام ٩٨٧/٢".

(٥) قوله "ذا الأيد" يذكر تعالى عن عبده ورسوله داود عليه السلام أنه كان ذا أيد والأيد القوة في العلم والعمل، قال ابن عباس رضي الله عنهما والسدي وابن زيد، "الأيد" القوة، وقال مجاهد في قوله "الأيد" القوة في الطاعة، وقال قتادة: أعطى داود عليه السلام قوة في العبادة وفقهاً في الإسلام، "ابن كثير ٣١/٤".

(٦) خددت: والأخدود (حفرة في الأرض والجمع أخاديد ويسمى الجدول أخدود) ، (المصباح المنير، المنير، مادة خدد).

(٧) الدر المنثور ١٦٣/٧

التخريج:

لم أقف عليه.

دراسة النص:

الحديث السابق يدل على أن سيدنا داود عليه السلام كان عابداً يذكر ربه حتى يسيل الدمع من عينيه خوفاً وخشية من الله تعالى، جاء في الصحيحين عن رسول اللهﷺ أنه قال: "أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داؤد، وأحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داؤد كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى وأنه كان أواباً" وهو الرجوع إلى الله عز وجل في جميع أموره وشؤونه"(١).

قوله تعالى: ﴿**يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾.

ص الآية ٢٦

أخرجه الحكيم الترمذي عن سالم مولى أبي جعفر قال خرجنا مع أبي جعفر أمير المؤمنين إلى بيت المقدس فلما دخل وشق بعث إلى الأوزاعي فأتاه فقال يا أمير المؤمنين حدثني حسان بن عطية عن جدك - رضي الله عنه - ما في قوله تعالى: "يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ" قال إذا ارتفع إليك الخصمان فكان لك في أحدهما هوى فلا تشته في نفسك الحق له فيفلح على صاحبه فأمحو اسمك من نبوتي ثم لا تكون خليفتي ولا كرامة"(٢).

---

(١) ابن كثير ٣١/٤، والدر المنثور ١٧٤/٧.

(٢) الدر المنثور ١٧٤/٧

التخريج:

لم أقف عليه.

دراسة النص:

هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى، ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله، وقد توعد الله تعالى من ضل عن سبيله، وتناسى يوم الحساب، بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد(١).

حدثنا مروان بن جناح، حدثني إبراهيم أبوزرعة - وكان قد قرأ الكتاب - أن الوليد بن عبد الملك قال له: أيحاسب الخليفة، فإنك قد قرأت الكتاب الأول، وقرأت القرآن وفقهت؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، أقول؟ قال: قل في أمان. قلت: يا أمير المؤمنين، أنت أكرم على الله أم داود؟ إن الله عز وجل، جمع له النبوة والخلافة، ثم توعده في كتاب فقال: "يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ"(٢).

قال عكرمة(٣): "لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب"(٤) وقال السدي(٥): "لهم عذاب شديد بما تركوا أن يعملوا ليوم الحساب". وهذا القول أمشى على ظاهر الله(٦).

---

(١) ابن كثير ٦٢/٧.

(٢) ابن كثير ٦٣/٧.

(٣) عكرمة: هو المفسر أبو عبد الله القرشي المدني البربري الأصل، طلب العلم سنة ٤٠هـ، وكان عالماً بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، مات بالمدينة سنة ١٥٠هـ ، تهذيب سير الأعلام ٥٤٢/٢.

(٤) ابن كثير ٦٣/٧.

(٥) السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي الكوفي أحد موالي قريش، حدث عن أنس بن مالك وغيره، "تهذيب سير الأعلام ٢٦٤/٥".

(٦) ابن كثير، ٦٣/٧.

قوله تعالى: ﴿**فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾.

غافر، الآيات ٤٥ ـ ٤٦

حدثنا عبد الكريم بن عمير، قال: حدثنا حماد بن محمد الفزاري البلخي، قال سمعت الأوزاعي وسأله رجل فقال: رحمك الله، رأينا طيوراً تخرج من البحر تأخذ ناحية الغرب بيضاً فوجاً فوجاً، لا يعلم عددها إلا الله، فإذا كان العشي رجع مثلها سوداً، قال وفطنتم إلى ذلك؟ قالوا: نعم، قال: إن تكل الطيور في حواصلها أرواح آل فرعون يعرضون على النار غدواً وعشياً، فترجع إلى وكورها وقد احترقت رياشها، وصارت سوداء، فتنبت عليها من الليل رياض بيض وتتناثر السود، ثم تغدو ويعرضون على النار غدواً وعشياً، ثم ترجع إلى وكورها فذلك دأبها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة قال الله "أدخلوا آل فرعون أشد العذاب" قالوا: وكانوا يقولون: إنهم ست مئة ألف مقاتل".

التخريج:

أخرجه الطبري في تفسيره ٦٦/١١ ولم أجد عند غيره.

دراسة النص:

عن الهذيل بن شراحبيل قال: أرواح آل فرعون في أجواف طير سود تغدو وتروح على النار وذلك عرضها[١].

وعن السدي قال: بلغني أن أرواح قوم فرعون في أجواف طير سود تغدو وتروح على النار وذلك عرضها[٢].

---

(١) الطبري ٦٦/١١.

(٢) الطبري ٦٦/١١.

وقيل: عنى بذلك: أنهم يعرضون على منازلهم في النار تعذيباً لهم غدوا وعشياً[1].

وعن قتادة قال في قوله سبحانه: "النار يعرضون عليها غدوا وعشياً" قال: يعرضون عليها صباحاً ومساء، يقال لهم: يا آل فرعون هذه منازلكم توبيخاً ونقمة وصغاراً لهم. وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر عن آل فرعون أنهم يعرضون على النار غدوا أو عشياً[2].

وهذه الآية تدل على عذاب القبر، لأنه بين في الآخرة فقال تعالى: **(وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُبْلِسُ الْمُجْرِمُونَ)** [3].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة)[4][5].

قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ * نُزُلا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ**﴾.

فصلت ٣١

حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار[6]، حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين[7] بن أبي سعيد حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن سعيد

---

(١) زاد المسير ٤٦/٧.

(٢) زاد المسير ٤٦/٧.

(٣) سورة الروم، الآية ١٢.

(٤) زاد المسير ٤٦/٧.

(٥) أخرجه البخاري، ٤٦٤/١، حديث رقم ٣١٣، وأخرجه مسلم، ٢١٩٩/٤، حديث رقم ٢٨٦٦.

(٦) هشام بن عمار بن نصير الإمام الحافظ والمقرئ، عالم أهل الشام، أبو الوليد السلمي خطيب دمشق، ولد في سنة ١٥٣، وتوفى سنة ٢٤٥هـ ، "تهذيب سير الأعلام ٨٣٨/٢".

(٧) عبد الحميد بن أبي العشرين الدمشقي أبو سعيد البيروتي كاتب الأوزاعي. روى عنه وحده، وروى عنه زنادة بن أمية بن محمد، ووساج بن عقبة وغيرهم، وقال أبو حاتم: ثقة، كان كاتب ديوان

بن المسيب أنه لقى أبا هريرة رضي الله عنه فقال أبو هريرة أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة فقال سعيد: أو فيها سوق؟ فقال: نعم أخبرني رسول الله أن أهل الجنة إذا دخلوا فيها نزلوا بفضل أعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى[١] لهم في رياض الجنة ويوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم دنئ على كثبان[٢] المسك والكافور ما يرون بأن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً"[٣].

التخريج:

أخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في سوق الجنة ٦٨٥/٤، رقم الحديث ٢٥٤٩، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة ١٤٥٠/٢، رقم الحديث ٣٤٣٦.

دراسة النص:

عن أنس بن مالك، أن رسولﷺ قال: "إن في الجنة لسوقاً، يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوا[٤] في وجوههم وثيابهم. فيزدادون حسناً وجمالاً. فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً. فيقول لهم أهلوهم:

ولم يكن صاحب حديث، وقال أبو زمعة: ثقة، مستقيم الحديث، (تهذيب التهذيب ١١٢/٦، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ٢٤٧/٤).

(١) يتبدى: بدأ يبدو وبدواً ظهر فهو باد، وبدأ البادية بداوة خرج إليها فهو باد، ويقال البداءة أي الابتداء ومنه يقال فلان بدء قومه إذا كان سيدهم ومقدمهم، وكان ذلك في ابتداء الأمر أي أوله. "المصباح المنير ٥٥/١، ٥٦، مادة "بدا".

(٢) كثبان المسك: جمع كثيب، وهو الرمل المجتمع المستطيل كالجبل الصغير. (مختصر سنن الترمذي، د. مصطفى ديب البغا).

(٣) أورده ابن كثير في ٩٩/٤.

(٤) تحثوا: حثا عليه التراث حثوا أي هاله وصبه عليه، وأرض حثوا: أي كثيرة التراب، وحثوت له إذا أعطيته شيئا يسيرا. (لسان العرب، مادة حثى).

والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً فيقولون: وأنتم، والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً" أخرجه مسلم قوله تعالى: "ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم" أي الجنة من جميع تختارون مما تشتهيه النفوس وتقربه العيون[١].

قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا**﴾.

الحجرات، الآية ١٢

قال الأوزاعي: التجسس البحث عن الشيء، والتحسس الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو يتسمع على أبواهم[٢].

دراسة النص:

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله، لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فيجتنب كثير منه احتياطاً، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول اللهﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسوا ولا تحسسوا"[٣]، وقيل التجسس يطلق غالباً في الشر ومنه الجاسوس، وأما التجسس فيكون غالباً في الخير، كما قال عز وجل إخباراً عن يعقوب عليه السلام أنه قال: ﴿**يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله**﴾[٤] وقد يستعمل كل منهما في

---

(١) ابن كثير ٩٨/٤.

(٢) أورده ابن كثير في ٢١٢/٤.

(٣) ابن كثير ٢١١/٤، أخرجه البخاري في كتاب النكاح ١٩٧٦/٥، حديث رقم ٤٨٤٩.

(٤) ابن كثير ٢١٢/٤، والآية من سورة يوسف ٨٧.

الشر كما ثبت ذلك في الصحيح أن رسول اللهﷺ قال: "لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً"(١).

قوله تعالى: ﴿**إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنْ الْيَمِينِ وَعَنْ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ * وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ**﴾.

سورة ق، الآيات ١٧ - ١٩

أخرجه عبدالرزاق في منصفه من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية: أن رجلاً كان على حمار فعثر به فقال: تعست فقال صاحب اليمين: ما هي بحسنة فاكتبها وقال صاحب الشمال ما هي بسيئة فاكتبها فنودي صاحب الشمال إن ما تركه صاحب اليمين فاكتبه.

التخريج:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢١٨/٧، حديث رقم ٣٥٤٨٠.

دراسة النص:

وظاهر الحديث يدل على أن هناك ملائكة موكلون بكتابة الحسنات والسيئات كما قال تعال في الآية السابقة "إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد، ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد". وقال تعالى: "وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون"(٢).

قال رسول اللهﷺ: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله عز وجل له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله

---

(١) ابن كثير، ٢١٢/٤.

(٢) سورة الانفطار، الآيات ١٠ - ١٢.

تعال عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه)[1]. أخرجه أحمد وقد اختلف العلماء هل يكتب الملك كل شيء من الكلام؟ وهو قول الحسن وقتادة وإنما يكتب ما فيه ثواب وعقاب كما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما[2].

وقال الأحنف بن قيس[3] صاحب اليمين يكتب الخير وهو أمير على صاحب الشمال، فإن أصاب العبد خطيئة قال له أمسك، فإن استغفر الله تعالى نهاه أن يكتبها وإن أبى كتبها[4].

قال تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾.

الحشر، الآية ٥

أخرج البيهقي في الأسماء والصفات عن الأوزاعي قال: أتى النبيﷺ يهودي فسأله عن المشيئة قال المشيئة لله قال: فإني أشاء أن أقوم. قال: قد شاء الله أن تقوم، قال: فإني أشاء أن أقعد، قال: فقد شاء الله أن تقعد، قال: فإني أشاء أن أقطع هذه النخلة، قال: فقد شاء الله أن تقطعها، قال فإني أتركها، قال: فقد شاء الله أن تتركها قال: فأتاه جبريل عليه السلام فقال: قد لقنت حجتك كما لقنها إبراهيم عليه السلام، قال: ونزل القرآن "ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة فبإذن الله وليخزي الفاسقين".

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٤٦/١، حديث رقم ٤٥.

(٢) ابن كثير ٢٢٣/٤.

(٣) الأحنف بن قيس بن معاوية، أبو بحر التيمي، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل، كان سيد بني تميم، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ومات سنة ٦٧هـ ، "تهذيب سير أعلام النبلاء ٣٣٧/١".

(٤) ابن كثير ٢٢٣/٤.

التخريج:

أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، باب جماع أبواب المشيئة والإرادة لله عز وجل، ٢٢٤/١.

دراسة النص:

قوله تعالى: "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين". اللين نوع من التمر وهو جيد، وقال أبو عبد الله: وهو ما خالف العجوة والبرني من التمر، وقال كثيرون من المفسرين: اللينة ألوان التمر سوى العجوة(١).

روى قتادة ومقاتل ابن جبان أن بنو النضير بعثوا لرسو الله ﷺ أنك تنهي عن فساد. فما بالك تأمر بقطع الأشجار؟ فأنزل الله هذه الآية الكريمة "ما قطعتم من لينة" وما تركتم من الأشجار فالجميع بإذنه ومشيئته وقدرته ورضاه وفيه نكاية بالعدو وخزي لهم، وإرغام لأنوفهم(٢).

وقال مجاهد: نهى بعض المهاجرين بعضاً عن قطع النخل، وقيل: إنما هي مغانم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه من الأثم، وإنما قطعه وتركه بإذنه(٣).

قوله تعالى: ﴿**سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**﴾.

الصف، الآيات ١-٣

---

(١) ابن كثير، ٣٣٣/٤.

(٢) ابن كثير ٣٣٣/٤.

(٣) ابن كثير ٣٣٣/٤.

حدثنا يحيي بن آدم حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة وعن عطا بن يسار، عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، قال: تذاكرنا أيكم يأتي رسول اللهﷺ، فيسأله أي الأعمال أحب إلى الله، فلم يقم أحد منا فأرسل رسول اللهﷺ إلينا رجلاً، فجمعنا فقرأ علينا هذه السورة يعني سورة الصف كلها.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٤٥٢/٥، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الصف ٤١٢/٥، حديث رقم ٣٣٠٩، والحاكم في المستدرك ٢٢٩/٢.

دراسة النص:

قال ابن عباس: وأبو صالح: نزلت بسبب أن جماعة قالوا لوددنا أن نعرف أحب الأعمال إلى ربنا حتى نعتني به، ففرض الله الجهاد، وأعلمهم بفضله لديه وأنه يحب المقاتلين في سبيله كالبنيان المرصوص، وكان إذ فرض تكرَّهه قوم منهم وفر من فر يوم أحد، فعاتبهم الله تعالى بهذه الآية[١].

وقال ابن زيد: نزلت في المنافقين، لأن جملة منهم كانوا يقولون للمؤمنين نحن منكم ومعكم، ثم يظهر من أفعالهم خلاف ذلك فنزلت الآية عتاباً لهم[٢].

وحكم هذه الآية باق غابر الدهر، وكل من يقول ما لا يفعل فهو ممقوت مَذِق الكلام[٣]، والقول الأخير في المنافقين إنما يتوجه بأن يكونوا غير غير مجلحين[٤] بالنفاق، فلذلك خوطبوا بالمؤمنين، أي في زعمكم وما

---

(١) ابن عطية ٤٢٤/١٤.

(٢) ابن عطية ٤٢٤/١٤.

(٣) المذق: مذقت اللبن والشراب بالماء مذقا أي مزجته وخلطته فهو مذيق، (المصباح المنير، مادة مذق).

(٤) مجلحين: جلح الرجل جلحا بمعنى ذهب الشعر من جانبي مقدمة رأسه فهو أجلح، (المصباح المنير، مادة جلح).

تظهرون والقول الأول يترجح بما يأتي بعده من أمر الجهاد والقتال في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ**﴾(١).

قال تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**(٢) * **وَرَأَيْتَ النَّاسَ**(٣) **يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾.

النصر، الآيات ١-٣

حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا ابو إسحاق عن الأوزاعي، حدثني أبوعمار، حدثني جار لجابر بن عبد الله قال: قدمت من سفر فجاءني جابر بن عبد الله فسلم عليَّ، فجعلت أحدثه عن افتراف الناس وما أحدثوا، فجعل جابر يبكي ثم قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إن الناس دخولا في دين الله أفواجاً وسيخرجون منه أفواجاً"(٤).

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٣/٣٤٣.

---

(١) سورة الصف، الآية ٤.

(٢) "النصر" الذي رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبته لقريش وهوازن وغير ذلك "والفتح" هو فتح مكة والطائف ومدن الحجاز وكثير من اليمن.

(٣) "ورايت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً" كان من فتح مكة إلى موت رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد بـ "الناس" أهل اليمن، وفد منهم سبعمائة رجل . قال عكرمة، وقال الجمهور: المراد جميع وفود العرب، لأنهم قالوا: إذا فتح الحرم لمحمد، وقد حماه الله تعالى من الحبشة وغيرهم، فليس لكم به يد أن أي طاقة، "١، ٢ ابن عطية ١٥/٥٩٢، زاد المسير ٩/٢٥٦".

(٤) ابن كثير ٤/٥٦٨

دراسة النص:

عن ابن عباس في قوله تعالى: "إذا جاء نصر الله والفتح" قال: ذاك حين نعى له نفسه[١]. سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جمعاً من الصحابة والأشياخ وبحضرة ابن عباس رضي الله عنهم، عن معنى هذه السورة وسببها، فقالوا كلهم: مقتضى ظاهر ألفاظها أن رسول اللهﷺ أمر عند الفتوح التي فتحت عليه مكة وغيرها بأن يسبح ربه ويحمده ويستغفره، فقال لابن عباس: فما تقول أنت يا ابن عباس؟ فقال: هو أجل رسول اللهﷺ، أعلمه الله تعالى بقربه إذا رأى هذه الأشياء فقال عمر رضي الله عنه: ما أعلم منها إلا ما ذكرت[٢].

روت السيدة عائشة – رضي الله عنها – عن النبيﷺ لما فتحت مكة وأسلم العرب جعل يكثر يقول: "سبحان اله وبحمده، اللهم إني استغفرك"[٣]. يتأول القرآن في هذه السورة، وقال لها مرة: ما أراه إلا حضور أجلي، وتأوله عمر والعباس – رضي الله عنهما – بحضرة النبيﷺ فصدقهما[٤].

وقيل معنى قوله تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾[٥]، بمعنى النصر والإغاثة والانتصار على العدو، والمراد بالفتح فتح البلاد، والمعنى هنا نصر رسول الله ﷺ على العرب أو على قريش والمراد بالفتح فتح مكة[٦].

---

(١) الطبري ٣٣٤/٣٠.

(٢) ابن عطية ٥٩٠/١٥ - ٥٩١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير (١١٠)، "إذا جاء نصر الله"، ٩٣/٦، حديث رقم ٤٩٦٧.

(٤) ابن عطية ٥٩١/١٥.

(٥) سورة النصر، الآية ١.

(٦) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي عبدالله ابن أحمد بن محمود النسفي، ٢٨٣/٣.